السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4051 — 26 ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى.

ظهير شريف رقم 1.86.62 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع ببانغي في 25 يناير 1980 بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى 929

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى.

ظهير شريف رقم 1.86.63 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى الموقع ببانغي في 25 يناير 1980 929

اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا.

ظهير شريف رقم 1.86.226 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بنشر اتفاق النقل الجوي الموقع بأوطاوا في 14 فبراير 1975 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا 930

صفحة

مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت.

ظهير شريف رقم 1.85.154 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.85 الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت الموقعة بالكويت بتاريخ 20 نوفمبر 1978 .. 934

مبدأ تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

ظهير شريف رقم 1.85.159 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.81 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 935

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي ».

مرسوم رقم 2.90.384 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي » في شأن قرض شراء مبلغه 2400 مليون بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء سلع وخدمات اسبانية 935

خريجي مؤسسات التكوين المهني – تدابير التشجيع.

مرسوم رقم 2.88.609 صادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني 935

معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 641.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بإقرار معايير واعتبارها معايير مغربية 937

قائمة المؤسسات البنكية والائتمانية المعتمدة لمنح قروض قصد مساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

قرار لوزير المالية رقم 690.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1008.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) بتحديد قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنح قروض قصد مساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع 937

اصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 711.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 938

اصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 712.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 938

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.152 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3443 الرابطة بين الريش واملشيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 300 + 42 ورقم 200 + 66 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 940

اقليم الجديدة – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.161 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركب السياحي الكائن بمدينة الجديدة ، طريق الدار البيضاء (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 942

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 455.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بتفويض الامضاء 943

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 616.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء 944

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 665.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بإسناد انتداب صحي 945

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 666.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بإسناد انتداب صحي 945

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 667.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بإسناد انتداب صحي 945

شركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M). – الترخيص في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الاول رقم 3.26.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) يرخص بموجبه الى شركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M) في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة 945

شركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M). – الترخيص في احداث معمل لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « DAF ».

قرار للوزير الاول رقم 3.27.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) يرخص بموجبه الى شركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M) في احداث معمل لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « DAF » 946

شركة « SOMAMI ». – سحب رخصة تركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « DAF ».

قرار للوزير الاول رقم 3.28.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMAMI » رخصة تركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « DAF » 946

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 234 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) 947

مقرر رقم 235 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) 948

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.89.526 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الاطباء بمؤسسات السجون 949

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الداخلية والإعلام (الاعلام).

مرسوم رقم 2.90.291 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية 949

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.90.101 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 953

وزارة السياحة.

مرسوم رقم 2.90.73 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة 955

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.90.158 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل 957

مرسوم رقم 2.90.170 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية 959

قرار لوزير النقل رقم 715.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الأولى 960

قرار لوزير النقل رقم 716.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 842.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعريف أنواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف أطر هيئة مراقبي الملاحة الجوية التي تقوم بها 961

قرار لوزير النقل رقم 717.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الأولى .. 961

قرار لوزير النقل رقم 718.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية .. 962

قرار لوزير النقل رقم 719.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 845.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين 962

قرار لوزير النقل رقم 733.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتحديد شروط وبرنامج مباراة ولوج سلك مسيري الاوراش 962

قرار لوزير النقل رقم 734.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز 963

قرار لوزير النقل رقم 735.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتحديد شروط وبرنامج مباراة ولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات 964

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 736.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات 965

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.89.561 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي بعض مؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 965

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 618.90 صادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 966

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 651.90 صادر في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 967

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 652.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد معادلة شهادة يتأتى بها ولوج اطار الاساتذة المساعدين 968

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 725.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 968

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 44.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات 968

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 615.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 969

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 570.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 969

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 970

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 572.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 971

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 573.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 972

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 574.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 973

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) بتحديد المهام المسندة لهيأة التقنيين التابعين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 974

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 975

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.86.62 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بنشر إتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع ببانغي في 25 يناير 1980 بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، اسماه الله واعز امره اننا :

بعد الاطلاع على إتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع ببانغي في 25 يناير 1980 بين المملكة المغربية وجمهورية إفريقيا الوسطى ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع ببانغي في 7 يناير 1986 ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، إتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع ببانغي في 25 يناير 1980 بين المملكة المغربية وجمهورية إفريقيا الوسطى.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

يراجع الإتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4051 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990) صفحة 347.

ظهير شريف رقم 1.86.63 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى الموقع ببانغي في 25 يناير 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى الموقع ببانغي في 25 يناير 1980 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع ببانغي في 7 يناير 1986 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى الموقع ببانغي في 25 يناير 1980.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية افريقيا الوسطى

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية افريقيا الوسطى ،

رغبة منهما في تقوية مجموع العلاقات الاقتصادية والتقنية بين البلدين ، طبقا لاحترام مبادىء المساواة في الحقوق ، والمنافع المتبادلة ، والسيادة والاستقلال الوطني ؛

وايمانا منهما بضرورة فتح مرحلة جديدة أمام البلدين للتقدم والتعاون من أجل تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية ؛

وتشبعا منهما بالرغبة في تمتين أواصر الصداقة والأخوة التي تجمع بين الشعب المغربي وشعب افريقيا الوسطى ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة وطبقا لروح التضامن الأخوي على تشجيع التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين للمساهمة في تنميتهما الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

يمكن للتعاون الاقتصادي والتقني موضوع هذا الاتفاق أن يشمل ما يلي :

أ) الانجاز المشترك لمشاريع ذات طابع اقتصادي ، تقني أو اجتماعي ذات مردود مباشر أو غير مباشر ، وذلك بتعاون بين الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة في البلدين بناء على اتفاقات خاصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة في البلدين لإنجاز مشترك للدراسات التمهيدية للاستثمار في ميادين المعادن ، والفلاحة ، والصناعة ، والطاقة ، والنقل والمواصلات وكذا أي ميدان يبدو فيه التعاون ملائما ؛

ج) ايفاد الخبراء للاستشارة أو لمهمات طويلة المدى ، وكذا تنظيم تدازيب التكوين ، وتقديم المنح وتبادل المعلومات والوثائق.

المادة الثالثة

يمكن للتعاون الاقتصادي أن يتحقق في اطار برمجة متوسطة المدى.

المادة الرابعة

أ) لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا الاتفاق تشجع الحكومتان ابرام اتفاقات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة في البلدين ؛

ب) ولهذه الغاية اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والتقني ، تجتمع مرة في السنة على الاقل ، كما يمكنها عقد دورة طارئة باتفاق مشترك وتعقد الدورات بالتناوب في الرباط وبانغي ؛

ج) يرأس وفد كل بلد مسؤول برتبة وزير.

المادة الخامسة

يدخل هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة ويطبق لأجل غير محدود ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة ستة أشهر برغبته في مراجعته كليا أو جزئيا.

وحرر في 25 يناير 1980 في بانغي في أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية لكل منها قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية :
المعطي بوعبيد ،
الوزير الاول.

عن حكومة جمهورية افريقيا الوسطى :
برنارد ـ كريستيان ايانذو ،
الوزير الاول ،
رئيس الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.86.226 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بنشر اتفاق النقل الجوي الموقع بأوطاوا في 14 فبراير 1975 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على اتفاق النقل الجوي الموقع بأوطاوا في 14 فبراير 1975 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بهذا الاتفاق ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق النقل الجوي الموقع بأوطاوا في 14 فبراير 1975 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

اتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة كندا المدعوتين بعده الطرفين المتعاقدين ، نظرا لاشتراكهما في اتفاقية الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع عليها بشيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944.

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بشأن النقل الجوي بين ترابيهما وفيما ورائهما ،

اتفقا على ما يلي :

الفصل 1

يراد في هذا الاتفاق ما لم تكن هناك أحكام مخالفة :

أ) بعبارة « سلطات الملاحة الجوية » فيما يخص المغرب : مديرية الشؤون الجوية ، وزارة الاشغال العامة ، وفيما يخص كندا : وزير النقل واللجنة الكندية للنقل أو في كلتا الحالتين كل سلطة اخرى أو شخص مؤهل لممارسة المهام التي تمارسها حاليا السلطات المذكورة ؛

ب) بعبارة « خطوط متفق عليها » الخطوط الجوية المنتظمة لنقل المسافرين والبضائع والبريد عبر الطرق المعينة في الملحق بهذا الاتفاق سواء أكان ذلك بصفة منفردة أم بصفة مشتركة ؛

ج) بلفظة « اتفاق » هذا الاتفاق والملحق المضاف اليه وكل تغيير يمكن أن يدخل عليه ؛

د) بلفظة « اتفاقية » اتفاقية الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع عليها بشيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944 ؛

هـ) بعبارة « مقاولة معينة » مقاولة نقل جوي معينة ومأذون لها طبقا للفصلين 3 و 4 من هذا الاتفاق ؛

و) بلفظة « التعاريف » جميع المقادير والحقوق والتعاريف ومصاريف النقل وشروط النقل والتصنيفات والقواعد والانظمة والاعمال والخدمات المرتبطة بها باستثناء الاجور والشروط المتعلقة بنقل البريد ؛

ز) بعبارات « التراب » و « الخط الجوي » و « الخط الجوي الدولي » و « مقاولة النقل الجوي » و « التوقف لاغراض غير تجارية » المدلول المحدد لها على التوالي في الفصلين 2 و 96 من الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الآتية لاجل استغلال الخطوط الجوية الدولية من لدن المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر :

أ) التحليق فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر دون النزول فيه ؛

ب) التوقف لاغراض غير تجارية في التراب المذكور ؛

ج) التوقف في التراب المذكور بالنقط المحددة في الطرق المعينة بالملحق لنقل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البضائع والبريد بكيفية منفردة أو مشتركة في النقل الدولي.

2 ـ لا يمكن تأويل اي حكم من أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل باعتبار أنه يخول لمقاولة النقل الجوي التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حق القيام في تراب الطرف المتعاقد الآخر بنقل المسافرين أو البضائع أو البريد مقابل أجرة أو كراء في اتجاه نقطة اخرى من تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 3

لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين بمذكرة دبلوماسية مقاولة للنقل الجوي قصد استغلال الخطوط المتفق عليها في كل طريق معين في الملحق بخصوص هذا الطرف المتعاقد وفي أن يعوض مقاولة معينة من قبل بمقاولة أخرى.

الفصل 4

1 ـ يجب على سلطات الملاحة الجوية لاحد الطرفين المتعاقدين بمجرد تسلم اعلام بالتعيين أو التعويض صادر عن الطرف المتعاقد الآخر وفقا للفصل 3 أن تمنح فورا للمقاولة المعينة بهذه الكيفية طبقا لقوانينها وأنظمتها رخص الاستغلال الملائمة قصد استغلال الخطوط المتفق عليها المعينة هذه المقاولة من أجلها ؛

2 ـ يجوز لمقاولة النقل الجوي بمجرد تسلم الرخص المذكورة الشروع في كل وقت في استغلال الخطوط المتفق عليها كلا أو بعضا بشرط أن تكون التعاريف المحددة وفقا لاحكام الفصل 12 من هذا الاتفاق مطبقة على الخطوط المذكورة.

الفصل 5

1 ـ لسلطات الملاحة الجوية التابعة لكل طرف متعاقد الحق في أن ترفض الرخص المشار اليها في الفصل 4 بالنسبة لمقاولة نقل جوي معينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو تفسخها أو تفرض عليها شروطا بصفة مؤقتة أو دائمة :

أ) اذا لم تستطع المقاولة المقصودة اقناع سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد المذكور باستيفائها الشروط المقررة في القوانين والانظمة المطبقة من لدن هذه السلطات وفقا للاتفاقية ؛

ب) اذا لم تمتثل المقاولة المقصودة قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المذكور ؛

ج) اذا لم يثبت أن الطرف المتعاقد الذي عين المقاولة أو بعض رعاياه يملك قسطا وافرا من هذه المقاولة ويراقبها بالفعل ؛

د) إذا خالفت المقاولة المقصودة في استغلال الخطوط بأي وجه من الوجوه الشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 ـ لا تجوز ممارسة الحقوق المبينة في الفقرة 1 من هذا الفصل الا بعد استشارة سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا أصبح من اللازم اتخاذ بعض التدابير الفورية لتجنب مخالفات للقوانين والانظمة المشار اليها أعلاه.

وتبتدىء هذه الاستشارة في أجل ستين يوما يبتدىء من التاريخ الذي يتسلم فيه الطلب الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

الفصل 6

1 ـ ان القوانين والانظمة والاعراف التي تضبط في تراب أحد الطرفين المتعاقدين دخول أو خروج الطائرات المستعملة بالملاحة الجوية الدولية وكذا استغلال قيادة الطائرات المذكورة يجب أن تطبقها مقاولة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الدخول الى تراب الطرف المتعاقد الاول والخروج منه وداخله ؛

2 ـ ان قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة باجراءات الدخول والخروج والعبور والهجرة وجوازات السفر والجمرك والحجر الصحي يجب أن تطبقها مقاولة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وطاقمها وركابها فيما يخص البضائع والبريد العابر عند الدخول الى تراب هذا الطرف المتعاقد والخروج منه وداخله.

الفصل 7

1 ـ ان شهادات الملاحة الجوية واعداديات الاهلية والرخص التي يسلمها أو يصححها أحد الطرفين المتعاقدين والتي لم تنته صلاحيتها بعد تعتبر صالحة من لدن الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال الخطوط المتفق عليها بالطرق المعينة في الملحق بهذا الاتفاق بشرط أن تكون الشهادات والاعداديات والرخص المذكورة قد سلمت أو صححت وفقا للقواعد المحددة عملا بالاتفاقية. غير أن كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بالحق في أن لا يعترف فيما يخص التحليق فوق ترابه باعداديات الاهلية والرخص التي يسلمها الى رعاياه الطرف المتعاقد الآخر ؛

2 ـ اذا كانت امتيازات أو شروط الاعداديات أو الشهادات أو الرخص المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه التي منحتها سلطات الملاحة الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الى كل شخص أو مقاولة نقل جوي معينة تستغل الخطوط المتفق عليها في الطرق المعينة في الملحق بهذا الاتفاق تسمح بالاستثناء من القواعد المحددة عملا بالاتفاقية وكان هذا الاستثناء قد بلغ الى منظمة الطيران المدني الدولي جاز لسلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تطلب استشارة سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الاول قصد التأكد مما اذا كان الاجراء المذكور مقبولا لديها واذا لم يحصل اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بسلامة التحليق وجب تطبيق الفصل الخامس ، وفي الحالات الاخرى يطبق الفصل 18.

الفصل 8

1 ـ ان الرسوم المفروضة في تراب كلا الطرفين المتعاقدين عن استعمال المطارات وغيرها من المنشآت الجوية الاخرى من لدن طائرات مقاولة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز الرسوم المفروضة على طائرات مقاولة وطنية للنقل الجوي تستغل خطوطا دولية مماثلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا يفضل أي طرف من الطرفين المتعاقدين مقاولته أو أية مقاولة أخرى للنقل الجوي على المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في تطبيق أنظمته المتعلقة بالجمارك والهجرة والحجر الصحي والخدمات الاخرى المماثلة وفي استعمال المطارات والطرق الجوية وخطوط السير الجوي والمنشآت المطابقة الجارية عليها مراقبته.

الفصل 9

1 ـ يجب أن تراعى في استغلال مقاولة النقل الجوي التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين للخطوط الجوية المبينة في الملحق بهذا الاتفاق مصالح مقاولة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا يؤثر ذلك بغير حق في استغلال هذا الطرف لنفس الخطوط كلا أو بعضا ؛

2 ـ ان الخطوط الجوية الموضوعة تحت تصرف العموم من لدن مقاولات النقل الجوي عملا بهذا الاتفاق يجب أن تكون مطابقة تماما لحاجات العموم المذكور في ميدان النقل الجوي ؛

3 ـ ان الخطوط المستعملة طبقا لهذا الاتفاق من لدن مقاولة نقل جوي معينة تهدف أساسا الى توفير طاقة نقل تتلائم وحاجات النقل بين البلد التابعة له مقاولة النقل الجوي وبين البلدان المنجز بها النقل في نهاية الامر.

أما حق النقل والانزال والشحن والافراغ عبر هذه الخطوط بنقطة ما أو بالنقط الواقعة في الطرق المعينة في الملحق بهذا الاتفاق على سبيل النقل الدولي من بلد آخر أو اليه فيمارس طبقا للمبادىء العامة للتنمية المؤكدة من لدن الطرفين المتعاقدين وطبق شروط تكون معها الطاقة مسايرة :

أ) لطلب النقل بين البلد الاصلي والبلدان المتوجه اليها ؛

ب) لمتطلبات استغلال الخطوط ذات المسافات الطويلة ؛

ج) لطلب النقل في الجهة المستعملة فيها الخطوط مع مراعاة الخطوط المحلية والجهوية.

4 ـ لمقاولات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين الحق طبقا لاحكام الفقرات أعلاه من هذا الفصل في تحديد طاقة الطائرة المستخدمة في نطاق الخطوط المستعملة باحد الطرق المعينة في الملحق وعدد رحلاتها ومواقيت طيرانها ونوعها ، واذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أن النشاط المتعلق باستغلال مقاولة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر غير مطابق للقواعد والمبادىء المنصوص عليها في هذا الفصل جاز له وفقا للفصل 16 من هذا « الاتفاق » أن يطلب اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد المقصود قصد دراسة النشاط المذكور وتحديد ما اذا كان مطابقا أو غير مطابق للقواعد والمبادىء المذكورة.

الفصل 10

1 ـ يجب أن تقدم سلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد كل ثلاثة أشهر الى سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الآخر بيانات احصائية شهرية تتضمن جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم النقل في الطرق المعينة في الملحق وكذا النقط الاصلية المنطلق منها والنقط المتوجه اليها في هذا النقل ؛

2 ـ ان نوع المعطيات الاحصائية الواجب تبليغها والطرق المتعين اتباعها في تقديم هذه المعطيات الى أحد الطرفين من لدن الطرف الآخر تحددها باتفاق مشترك سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين. ويجب أن تطبق التدابير المتفق عليها بعد مرور ثلاثة أشهر على الاكثر على التاريخ الذي تشرع فيه المقاولة المعينة في استغلال مجموع أو بعض الخطوط المتفق عليها وفقا للملحق بهذا الاتفاق ؛

3 ـ يمكن أن يكون عدم الحصول على اتفاق بشأن تبادل الاحصائيات حافزا لكلا الطرفين المتعاقدين على تطبيق الفصل 16 أو الفصل 18 من هذا الاتفاق.

الفصل 11

1 ـ يعفى كل طرف متعاقد على وجه التبادل المقاولة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يسمح به تشريعه الوطني من قيود الاستيراد ورسوم الجمرك ورسوم الانتاج ومصاريف التفتيش وجميع الحقوق والرسوم الوطنية المفروضة على الطائرات والوقود والزيوت الملينة واللوازم التقنية المعدة للاستهلاك وقطع الغيار بما فيها المحركات والتجهيز العادي للطائرات والمؤن بما فيها المشروبات والتبغ والمنتجات الاخرى المعدة للبيع بكمية محدودة الى المسافرين في أثناء التحليق والمواد الاخرى الواجب استعمالها أو المستعملة فقط لاستغلال أو تعهد طائرات المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر التي تستعمل الخطوط المتفق عليها وكذا أدوات الاشهار العادية الموزعة بالمجان من لدن المقاولة المعينة المذكورة ؛

2 ـ تطبق الاعفاءات الممنوحة عملا بهذا الفصل على الاشياء المشار اليها في الفقرة 1 من هذا الفصل عندما :

أ) تدخل الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين من لدن المقاولة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو لحسابها ؛

ب) تحفظ على متن طائرات المقاولة المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين وقت وصولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر أو عند مغادرتها التراب المذكور ؛

ج) توضع على متن طائرات المقاولة المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر وتعد لاستعمالها في نطاق استغلال الخطوط المتفق عليها، سواء أكانت هذه المواد مستعملة أو مستهلكة بكاملها أم لا داخل تراب الطرف المتعاقد الذي منح الاعفاء بشرط أن لا تباع هذه المواد في تراب الطرف المتعاقد المذكور.

الفصل 12

1 ـ ان التعاريف المطبقة على الخطوط المتفق عليها تحدد في مقادير معقولة مع مراعاة جميع عناصر التقدير الملائمة ولاسيما مصاريف الاستغلال والحصول على ربح معقول ومميزات كل خط مثل (قواعد السرعة ووسائل الراحة) وعند الاقتضاء التعاريف المطبقة من لدن مقاولات نقل جوي أخرى على كل قطاع من الطريق المعين. وتحدد التعاريف المذكورة وفقا للاحكام الآتية من هذا الفصل ؛

2 ـ ان التعاريف المشار اليها في الفقرة 1 من هذا الفصل تحددها باتفاق مشترك مقاولات النقل الجوي المعينة من لدن الطرفين المتعاقدين وتستعمل لهذه الغاية ان أمكن طرائق وضع التعاريف المعدة من لدن الجهاز الدولي الذي يقدم اقتراحات في هذا الصدد أو اذا كان ذلك غير ممكن فان مقاولات النقل الجوي المعينة تراعى في استشاراتها التعاريف المحددة بهذه الكيفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يجب أن تعرض التعاريف المتفق عليها على سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين قبل التاريخ المقترح للعمل بها بخمسة وأربعين يوما على الاقل ويمكن أن تقبل سلطات الملاحة الجوية أجلا أقصر في بعض الحالات الخاصة. واذا لم تعلم سلطات الملاحة الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ عرض التعاريف بأنها غير موافقة على التعاريف المعروضة عليها فان التعاريف المذكورة تعتبر مقبولة ويعمل بها عند انصرام أجل الاربعة والخمسين يوما المشار اليه أعلاه واذا قبلت سلطات الملاحة الجوية أجلا أقصر لعرض التعاريف جاز لها كذلك الاتفاق على أن يكون الاجل الواجب تحديده للاعلام بعدم الموافقة أقل من ثلاثين يوما ؛

4 ـ اذا تعذر تحديد تعريفة وفقا لاحكام الفقرة 2 أعلاه أو اذا وجه خلال المدة المطبقة وفقا للفقرة 3 أعلاه اعلام بعدم الموافقة فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين تحاول تحديد التعريفة باتفاق مشترك ؛

5 ـ اذا تعذر على سلطات الملاحة الجوية الاتفاق بشأن تعريفة عرضت عليها وفقا للفقرة 3 من هذا الفصل او بشأن تعريفة كان من الواجب عليها تحديدها وفقا للفقرة 4 وجبت تسوية الخلاف طبقا لاحكام الفصل 18 من هذا الاتفاق ؛

6 ـ أ) لا يعمل بأية تعريفة لا توافق عليها سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين مع مراعاة تطبيق الفقرة 3 من الفصل 18 من هذا الاتفاق ؛

ب) يبقى معمولا بالتعاريف المحددة وفقا لاحكام هذا الفصل الى أن تحدد تعاريف جديدة وفقا لاحكام هذا الفصل أو الفصل 18 من هذا الاتفاق.

الفصل 13

1 ـ للمقاولة المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حق ابقاء تمثيلها في تراب الطرف المتعاقد الآخر ويمكن أن يشمل هذا التمثيل المستخدمين التجاريين ومنفذي الاعمال والتقنيين بالقدر اللازم لانجاز المهام التجارية والعملية والتقنية للمقاولة المعينة ويمكن أن تسد حاجات التمثيل المذكور للمستخدمين حسب اختيار المقاولة المعينة اما بمستخدميها أو بكل مقاولة نقل جوي أو منظمة أو شركة مختصة تزاول نشاطها بتراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

2 ـ بكل مقاولة معينة حق الاقدام على بيع سندات النقل الجوي في تراب الطرف المتعاقد الآخر بصفة مباشرة وإن أرادت بواسطة أعوانها. ولهذه المقاولة الحق في بيع سندات النقل المذكورة كما لكل شخص الحرية في اقتناء هذه السندات بعملة هذا البلد أو بعملات بلدان أخرى قابلة للتحويل بكل حرية ؛

3 ـ يمنح كل طرف متعاقد مقاولة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق القيام بالتحويل الحر للاموال المحصل عليها في السير العادي بعملياتها ، ويتم هذا التحويل حسب سعر الصرف المعمول به في سوق العملات وقت التحويل ولا تطبق عليه الا الانظمة الخاصة بالعملات الاجنبية المطبقة على جميع البلدان في ظروف مماثلة. ولا يفرض على تحويل الاموال أي رسم باستثناء الرسوم التي تقبضها الابناك عادة عن هذه المعاملات.

الفصل 14

ان كل دخل أو ربح ناتج عن استعمال طائرات في النقل الدولي من لدن مقاولة نقل جوي معتبرة لاجل الضريبة مقيمة في تراب دولة متعاقدة يعفى من الضريبة على الدخل ومن كل رسم آخر على الارباح يمكن أن تفرضه حكومة الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 15

ان الاحكام المنصوص عليها في الفصول 6 و 7 و 8 و 11 و 13 و 14 من هذا الاتفاق تطبق كذلك على التحليقات المستأجرة وغيرها من التحليقات غير المنتظمة التي تنجزها مقاولة نقل جوي تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر أو انطلاقا منه وفقا لانظمة الطرف الآخر المذكور وكذا على مقاولة النقل الجوي التي تنجز هذه التحليقات.

الفصل 16

تتشاور سلطات الملاحة الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق ومن وقت لآخر بقصد السهر على تطبيق وحسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه.

ويجب أن يشرع في هذه الاستشارة خلال أجل ستين يوما يبتدىء من تاريخ تسلم طلب لهذا الغرض.

الفصل 17

اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تغيير أحد أحكام هذا الاتفاق جاز له طلب اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن يشرع في هذه الاستشارة التي يمكن أن تجرى بين سلطات الملاحة الجوية عن طريق المناقشة أو المراسلة خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما ابتداء من تاريخ الطلب ويعمل بكل تغيير متفق عليه على اثر الاستشارة المذكورة بعد تأكيده بتبادل مذكرات دبلوماسية.

الفصل 18

1 ـ اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عمل الطرفان المتعاقدان قبل كل شيء على تسويته عن طريق المفاوضات ؛

2 ـ اذا تعذرت على الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على عرض الخلاف على نظر شخص أو جهاز ما أو اذا أراد ذلك أحد الطرفين المتعاقدين على نظر محكمة تتألف من ثلاثة حكام يعين الاولان منهم من لدن كل طرف متعاقد ويعين الثالث من لدن الحكمين الاولين. ويعين كل طرف متعاقد حكما في أجل ستين يوما يبتدىء من التاريخ الذي يتسلم فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر على الطريق الدبلوماسية مذكرة بطلب التحكيم في الخلاف. ويعين الحكم الثالث في أجل ستين يوما اضافي. واذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين حكما في الاجل المحدد جاز لكلا الطرفين المتعاقدين أن يطلبا الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام حسب الحالة. ويجب في جميع الحالات أن يكون الحكم الثالث أحد رعايا دولة أخرى يعمل بصفة رئيس للمحكمة ويعين المكان الذي تنعقد فيه جلسة التحكيم ؛

3 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بامتثال كل قرار يصدر عملا بالفقرة 2 من هذا الفصل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – توزع مصاريف التحكيم بالتساوي بين الطرفين ؛

5 – اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين للقرار الصادر عملا بالفقرة 2 من هذا الفصل جاز للطرف المتعاقد الآخر مادام عدم الامتثال مسترسلا أن يحدد أو يوقف أو يلغى كل حق أو امتياز منحه عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو للمقاولة المعينة المخالفة.

الفصل 19

يمكن أن يبلغ كل طرف متعاقد في كل وقت الى الطرف المتعاقد الآخر كتابة وعلى الطريق الدبلوماسية قراره بفسخ هذا الاتفاق ، ويجب أن يوجه هذا التبليغ في آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي ، وينتهي العمل بالاتفاق بعد مرور سنة على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا سحب التبليغ المذكور باتفاق مشترك قبل انصرام المدة المشار اليها. واذا لم يخبر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه هذا التبليغ اعتبر كما لو أنه تسلمه بعد مرور أربعة عشر يوما على تاريخ تسلمه من لدن منظمة الطيران المدني الدولي.

الفصل 20

يسجل هذا الاتفاق وكل تغيير يدخل عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

الفصل 21

اذا دخلت اتفاقية جوية عامة متعددة الأطراف في حيز التنفيذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين رجح العمل بأحكام هذه الاتفاقية ، ويمكن اجراء استشارات طبقا للفصل 17 من هذا الاتفاق لتحديد مدى تأثر هذا الاتفاق بأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف.

الفصل 22

يطبق هذا الاتفاق موقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعمل به ابتداء من آخر تاريخ يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا بمذكرة دبلوماسية حصولهما على المصادقة الداخلية التي قد تكون لازمة للعمل بهذا الاتفاق.

*
**

الملحق

جدول الطرق بكندا والمغرب

1 – أ) الطرق التي يمكن أن تستغلها مقاولة النقل الجوي المعينة التابعة للمملكة المغربية (في الاتجاهين) : نقطة أو عدة نقط بالمغرب – نقطة وسيطة (نيويورك) – مونريال ؛

ب) الطرق التي يمكن أن تستغلها مقاولة النقل الجوي المعينة التابعة لكندا (في الاتجاهين) : نقطة أو عدة نقط بكندا – نقطة وسيطة – الدار البيضاء أو نقطة أخرى بالمغرب وفيما وراءه بما في ذلك نقطة بالجزائر – نقطة بتونس.

2 – تطبق الاحكام الآتية على استغلال الخطوط المتفق عليها بالطرق المعينة :

أ) يمكن اغفال نقط في الطرق المعينة بالنسبة لتحليق واحد أو لجميع التحليقات حسب اختيار مقاولة النقل الجوي المعينة ؛

ب) تحدد بتبادل مذكرات الحقوق المتعلقة بالسير الجوي عبر الطرق المعينة غير الحقوق المتعلقة بحريتي الجو الثالثة والرابعة وكذا النقطة الوسيطة والنقط الواقعة فيما وراء المغرب بالطرق المنصوص عليها في الفصل 1 – ب والمستغلة من لدن المقاولة الكندية المعينة.

ظهير شريف رقم 1.85.154 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.85 الموافق بموجبه على مبدإ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت الموقعة بالكويت بتاريخ 20 نوفمبر 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.85 الصادر عن مجلس النواب في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بالموافقة على مبدإ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت الموقعة في الكويت بتاريخ 20 نوفمبر 1978.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 20.85 بالموافقة على مبدإ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط الموقعة في الكويت بتاريخ 20 نوفمبر 1978

مادة فريدة

يوافق على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت الموقعة في الكويت بتاريخ 20 نوفمبر 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.85.159 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.81 الموافق بموجبه على مبدإ تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.81 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدإ تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 22.81 بالموافقة على مبدإ تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981

مادة فريدة

يوافق على مبدإ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية قصد تجنب الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981.

مرسوم رقم 2.90.384 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي » في شأن قرض شراء مبلغه 2.400 مليون بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء سلع وخدمات اسبانية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى الفقرة I من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « البنك الاسباني الامريكي » في شأن قرض شراء مبلغه 2.400 مليون بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء سلع وخدمات اسبانية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.609 صادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990)،

رسم ما يلي :

الباب الاول

ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

المادة 1

يجب أن يودع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار اليهم في المادة الاولى من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 برامج الاستثمار وكذا قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية مقابل وصل ، لدى مصلحة الوزارة المكلفة بالتكوين المهني في عمالة أو اقليم المكان المزمع انجاز البرامج فيه.

ويتعين ايداع هذه البرامج في 12 نسخة على مطبوعات تسلمها مجانا المصلحة المذكورة للمعنيين بالأمر.

كما يجب أن تبين على وصول الايداع الوثائق المكونة للبرنامج المودع.

وترسل برامج الاستثمار الصناعي أو ذات الطابع الصناعي أو خدمات مرتبطة بالصناعة للمندوبية الاقليمية بالوزارة المكلفة بالصناعة قصد التأشير عليها وترجع الى المصلحة التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالعمالة او الاقليم.

المادة 2

يجب على رئيس المصلحة التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالعمالة أو الاقليم أن يقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع البرنامج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه المثبت بالوصل :

أ) اما بتوجيه نسختين من برنامج الاستثمار مذيلة بعبارة « مطابق » الى الوزير المكلف بالتكوين المهني ، منها نسخة الى الوزير الاول :

- نسخة للوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- نسخة لصاحب المشروع ؛
- نسخة للادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي يحق للمعني بالأمر الحصول عليها.

ب) واما بإرجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى المؤسسة المعنية بالأمر.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف الى المؤسسة وأن يخبر بالأمر الوزير الاول والوزير المكلف بالتكوين المهني ، وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 3

يجب أن تودع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه الوثائق المتعلقة بكل تغيير يطرأ على برنامج الاستثمار المودع و« المشهود بمطابقته » أو على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المضافة اليه.

ويسمح بكل تغيير لا تتجاوز نسبته 10 ٪ من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار المودع سابقا ، بشرط أن تودع المؤسسة المعنية مقابل وصل – لدى المصلحة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الوثائق المتعلقة بالتغييرات الطارئة على برنامج الاستثمار الذي سبق ايداعه.

الباب الثاني

الاعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة

المادة 4

تطبيقا لاحكام المادة 6 من القانون المذكور رقم 16.87 تسلم ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لصاحب المشروع شهادة تسمح له باستيراد المعدات والادوات والسلع التجهيزية معفاة من رسم الاستيراد والضريبة عن القيمة المضافة.

وتسلم الشهادة المذكورة بعد الاطلاع على الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية.

المادة 5

تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 تسلم مصالح الضرائب على رقم المعاملات الى صاحب المشروع شهادة تسمح له بأن يشتري من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة عن القيمة المضافة.

وتسلم المصالح المشار اليها أعلاه الشهادة المذكورة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ ايداع الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المذكورة لدى هذه المصالح أو تسلمها اياها.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة 6

يودع صاحب المشروع التقارير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 لدى المصلحة التي تم ايداع برنامج الاستثمار بها.

المادة 7

يسند الى الوزير المكلف بالتكوين المهني تمديد الآجال الاضافية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

المادة 8

يسمح لوزير المالية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

- بالتصريح بالارجاع المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 ؛
- بالترخيص بالمخالفة المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 ؛
- بتمديد الأجل المحدد في (أ) من الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 ؛
- بالقيام بسحب أو سقوط الحق في المنافع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 16 و 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يتولى وزير التجارة والصناعة حصر قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا يتمتع مستوردوها بالاعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة عن القيمة المضافة تطبيقا لاحكام المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

المادة 10

تنظم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني اختبارات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

المادة 11

يسند الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 641.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) باقرار معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 5 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 14 من رمضان 1410 (10 ابريل 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المضافة الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990).

الامضاء : عبد الله ازماني.

---

(1) انظر قائمة المعايير المذكورة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4051 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 690.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1008.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنح قروض قصد مساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادتين 1 و 13 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1008.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنح قروض قصد مساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1008.88 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) :

« المادة الأولى. ـ تعتمد لمنح قروض قصد مساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع طبقا لأحكام القانون المشار اليه أعلاه رقم 36.87 المؤسسات البنكية أو الائتمانية التالية :

« الجمين بنك ماروكو « ALGEMENE BANK MAROKKO

« .....

« .....

« .....

« الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 711.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) تصدر الخزينة من 20 الى 28 يونيو 1990 اقتراضا مدته خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 13 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بالاذون ابتداء من 29 يونيو 1990 وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك الاقتراض بكامله يوم 29 يونيو 1995.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 712.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) تصدر الخزينة من 20 الى 28 يونيو 1990 اقتراضا مدته ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 12 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بالاذون ابتداء من 29 يونيو 1990 وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك الاقتراض بكامله يوم 29 يونيو 1993.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.152 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3443 الرابطة بين الريش واملشيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 300 + 42 ورقم 200 + 66 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 ديسمبر 1988 و 7 فبراير 1989 بمكاتب جماعة أموكر بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3443 الرابطة بين الريش واملشيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 300 + 42 ورقم 200 + 66.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	رزوق هرو اعسو.	71
2	رزوق هرو اعسو.	171
3	رزوق هرو اعسو.	93
4	موحى اسكو.	36
5	علي قبلي.	36
6	امبارك اجبور.	10
7	امبارك علي حدون.	45
8	موحى اسكو تاخفو.	110
9	لحبيب ادبجي.	48
10	علي قبلي.	37
11	موحى اسكو تاخفو.	28
12	عدي اعلال.	15
	القاطنون كلهم بقصر تيدرين ، قيادة أموكر ، دائرة املشيل (اقليم الرشيدية).	
13	عبد الرحمان احساين.	20
14	راع اموحى اعلي.	62
15	كذلك	35
16	كذلك	16
17	كذلك	42
18	كذلك	15
19	كذلك	48
20	كذلك	17
21	كذلك	58
22	كذلك	24
23	كذلك	56
	القاطنون كلهم بقصر اكبدي ، قيادة أموكر ، دائرة املشيل (اقليم الرشيدية).	
24	حسين الخاوي.	57
25	نباوي محمد.	22
26	علي أموحى.	31
27	عرشي عدي.	11
28	عرشي عدي.	22
	القاطنون كلهم بقصر اكلي ، قيادة أموكر ، دائرة املشيل (اقليم الرشيدية).	
29	عمو علي أعدي.	44
30	علي احداش.	72
31	احماد احمو.	23
	القاطنون كلهم بقصر أموكر ، قيادة أموكر ، دائرة املشيل (اقليم الرشيدية).	
32	اعلي دامي ، قصر اكلي.	30
33	احداش موحى ، قصر اكلي.	40
34	علويو ابراهيم ، قصر اكلي.	34
35	عسو احماد ازنيق ، قصر اكلي.	17
36	زيد احساين ، قصر اكلي.	33
	القاطنون بقصر البرج ، قيادة أموكر دائرة املشيل (اقليم الرشيدية).	
37	عثمان احماد اخسان ، نفس العنوان.	19
38	عدشان موحى اسكو.	19
39	علي احصاد امحروق.	26
40	علوبان ابراهيم.	46
41	موحى اسكو لحدود.	90
42	هرو برشة.	13
43	موحى اسكو.	52
44	عزمو اعسو.	40
45	عثمان اخبوط.	20
46	عدي علي اسكو.	24
47	عدي احموجان.	18
48	علوبان ابراهيم.	10
49	البوش موحى.	07
50	موحى اسكو.	15
51	عدي جبور.	10
52	موحى زيد اعثمان.	22
53	حادة كوش.	11
54	موحى اجانة.	08
55	موحى اعروش.	03
56	نباوي موحى.	09
57	احماد الخو.	20
58	زيد اغربي.	10
59	احماد الخو.	09
60	موحو امبارك ارباب.	33
61	حسن أجودنا.	32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
62	علوبان ابراهيم.	69
63	رابو علي جودنا.	29
64	موحى احماد اعلي.	41
65	علي اراعو.	19
66	حسن ابودنا.	18
67	رابو علي اجودنا.	21
68	علوبان ابراهيم.	23
69	علي اراعو.	15
70	موحى انارمي.	135
71	عدي أرجال.	15
72	عسو احدو ابراهيم.	36
73	حسي حدو.	48
74	موحى امبارك ارباب.	48
75	عثمان اخبوط.	48
76	حسين ادجو.	48
77	حمو احسين.	48
78	حسين اموحى.	48
79	موني ودير.	29
80	عدي اسكو انخور.	06
81	عدي اعلي اسكو.	126
82	موحى اسكو.	69
83	عسو احماد.	240
84	موحى اكونتي.	36
85	رابو علي.	36
86	عرشي عدي.	67
87	عرشي عدي.	102
88	عرشي ادير.	120
89	موحى العسر.	52
90	سكو ارابو.	67
91	خرمة حمو.	78
92	عدي اعلي احمو.	05
93	موحى احماد.	59
94	حدو جفدي.	390
95	الخو أخي.	427
96	عسو ابراهيم احدو.	55
97	ازهرو موحى.	201
98	حمو احسين حموجان.	167
99	علي احماد امحروق.	56
100	احسين اموحى.	56
101	عدي اكوش.	17
102	حدو ابراهيم احدو.	87
103	موحى اعليوت.	29
104	سعيد ابراهيم.	40
105	حسي حدو.	117
106	عسو علي اعدي.	14
107	عسو ابراهيم.	170
108	لحفود موحى اسكو.	13
109	حسين أدوج.	12
110	حماد أعلي.	48
111	حدو أجفدي.	73
112	رابو علي جبدنا.	06
113	بركة هرو.	20
114	الحو لهو.	07
115	موحى أجرمي.	05
116	موحى أزيد.	05
117	حسين امبارك.	11
118	عسو ابراهيم.	04
119	احماد اعلي.	06
120	باسو ودير.	07

ارقام القطع	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
121	موحى احماد اعلي.	06
122	حماد اعلي احمو.	30
123	علوبان ابراهيم.	11
124	زيد اعدي احسان.	15
125	موحى ازيد.	12
126	احماد امبارك.	12
127	موحى امبارك.	35
128	خجو علي.	31
129	موحى اعسو اعلي.	10
130	رابو علي.	10
131	علوبان ابراهيم.	26
132	عسو اخدي.	12
133	احسين ودير.	15
134	عدي امبارك.	09
135	نباوي موحى.	09
136	احسين الخاوي.	26
137	موحى اعروش.	29
138	احماد اعلي احمان.	10
139	احسين الخاوي.	10
140	حمو اخرمي.	11
141	موحى احمدو.	20
142	ابراهيم اخابو.	14
143	عسو اخيي.	06
144	باسو ودير.	06
145	موحى اعلي.	32
146	هرو ابرشة.	40
147	عدي اعلي احمو.	45
148	احماد اعلي.	60
149	هرو يعلي.	66
150	كوش موحى ويدير.	36
151	موحى اسكو.	17
152	حمو اخرمة.	17
153	عمر الخو.	88
154	الحو انخري.	73
155	عسو اخدي.	73
156	حسن الخاوي.	63
157	عدي اخنور.	89
158	احماد اعلي.	60
159	هرو يعلي.	66
160	كوش موحى ايدر.	36
161	موحى اسكو.	17
162	حمو اخرمة.	17
163	عمر الحو.	88
164	الحو انخري.	73
165	عسو اخدي.	73
166	حسن الخاوي.	63
167	عدي اخنور.	89
168	عثمان احماد.	85
169	موحى اسكو.	69
170	ايطو احسين.	12
171	موحى اعروش.	12
172	موحى احرمي.	18
173	الحو انخور.	16
174	حدو لغديم.	17
175	وعدي حسن.	15
176	احدود موحى.	17
177	خبوط حدو.	74
178	لحبوط حمو.	250
179	احيا احسين.	99

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
180	عدي اسكو.	185
181	عسو اخدي.	68
182	باسو ودير.	36
183	موحى اسكو اعدي.	96
184	عسو ابراهيم.	72
185	علي اعدي.	16
186	زيد اغربي.	41
187	احماد الخو	47
188	زيد ابراهيم امبارك.	32
189	وعدي حسن.	50
190	حسين اموحى.	17
191	عثمان احماد.	08
192	زيد احدي احسن.	42
193	عسو اعلي اعدي.	44
194	حدو زمو.	24
195	ابراهيم اعسو.	94
196	موحى اعسو.	113
197	علي احماد اسكو.	53
198	عدي اعلي اموجان.	08
199	عسو احماد.	43
200	موحى اسكو.	38
201	احميدو موحى.	60
202	حسي حدو، القاطنون كلهم بقصر اكلي، دائرة اموكر، قيادة املشيل، اقليم الرشيدية.	172

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.161 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركب السياحي الكائن بمدينة الجديدة ، طريق الدار البيضاء (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 7 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركب السياحي الكائن بطريق الدار البيضاء بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار إليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم 4543 د 10.231 م^2	1 ـ الكريشي آلبير ، 21 ، زنقة ليسيتانيا الدار البيضاء. 2 ـ زهور بنت محمد بن عبد الواحد التازي قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 3 ـ المستفيدين من الثلث الموهوب ، التازي. 4 ـ عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي ، 3 ، رومب انفا ، الدار البيضاء. 5 ـ بريز كاسطون ، الجاعل محل المخابرة معه عند السيد جوزيف بارزيلا ، زنقة علال بن عبد الله ، رقم 371 ، الدار البيضاء. 6 ـ المكي بن الحاج محمد بن الحاج بنيس ، 4 ، زنقة دامو ، شارع عمر دريسي ، الدار البيضاء. 7 ـ طام بنت الحاج محمد بن الحاج بنيس عند فاطمة سميرس بناني ، 66 ، زنقة موسى ابن نصير ، الدار البيضاء. 8 ـ بومنديل آلبير ، 70 ، زنقة جان جوري ، الدار البيضاء. 9 ـ الحاج عباس بن الحاج امحمد التازي ، درب ادريسي ، حي الدوح ، فاس. 10 ـ طام بنت الحاج المدني التازي عند الدكتور عبد العزيز التازي ، مصحة التازي ، فاس. 11 ـ عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 12 ـ المدني بن الحاج امحمد التازي ، 36 ، زنقة سياج ، فاس. 13 ـ ورثة عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي عند الدكتور عبد العزيز التازي ، مصحة التازي ، فاس. 14 ـ الحسن بن الحاج امحمد التازي ، الغرفة التجارية ، فاس. 15 ـ فطومة بنت الحاج امحمد التازي ، 2 ، زنقة سيدي العربي بن السايح السويسي ، الرباط. 16 ـ أمينة بنت الحاج امحمد التازي ، 36 ، زنقة سياج ، فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 (تابع)		17 ـ عمر بن احمد بن الحاج امحمد ، 31 ، زنقة الانطاكي ، طنجة. 18 ـ محمد بن احمد بن الحاج امحمد ، 2 ، زنقة شكسبير ، طنجة. 19 ـ محمد بن محمد بن الحاج محمد بنيس ، 323 ، امل 4 ، حي يعقوب المنصور ، الرباط. 20 ـ التهامي بن محمد بن الحاج محمد بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 21 ـ احمد بن محمد بن الحاج محمد بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 22 ـ فاطمة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 23 ـ العزيزة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس ، 22 ، زنقة الرطل ، فاس. 24 ـ خديجة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس عند ابن خالد المختار ، مكتب البريد مكناس. 25 ـ أم الخير ، 29 ، زنقة الجنرال فيريي الدار البيضاء. 26 ـ محمد بن الحاج عثمان ، 29 ، زنقة الجنرال فيريي ، الدار البيضاء. 27 ـ عبد اللطيف بن احمد بن الحاج امحمد 2 ، زنقة شكسبير ، طنجة. 28 ـ العنبر بن الحاج احمد السوسي ، 28 ، حي الزيات ، فاس. 29 ـ زهور بنت محمد بن الحاج امحمد التازي ، 3 ، رومب انفا ، الدار البيضاء. 30 ـ زهوة بنت المحجوب الروداني ، 2 ، زنقة شكسبير ، طنجة. 31 ـ محجوبة بنت الحاج فاتح ، 24 ، بلوك ج ، زنقة الركراكي ، العكاري ، الرباط. 32 ـ فاطمة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس عند عبد اللطيف بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 33 ـ محمد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، 45 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء. 34 ـ المامون بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، شارع د ، زنقة جان كينيدي ، رقم 4 ، الرباط. 35 ـ احمد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، 52 ، زنقة بومسلك جرادة ، سلا. 36 ـ حسن بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس عند عبد اللطيف بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 37 ـ ربيعة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس عند عبد اللطيف بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 38 ـ عبد العزيز بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس عند عبد اللطيف بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 39 ـ مليكة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس 24 ، بلوك ج ، زنقة الركراكي ، العكاري ، الرباط. 40 ـ عبد اللطيف بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الرباط.

رقم القطعة في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 (تابع)		41 ـ عمر بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، 2 ، زنقة ايزابي ، الدار البيضاء. 42 ـ صلاح بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. 43 ـ فريدة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس 24 ، بلوك ج ، زنقة الركراكي ، العكاري ، الرباط. 44 ـ سعيد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، حي يعقوب المنصور ، الرباط. 45 ـ نعيمة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، 24 ، زنقة الركراكي ، بلوك ج ، العكاري ، الرباط. 46 ـ زينب بنت محمد الهوارية ، 2 ، زنقة شكسبير ، طنجة. 47 ـ فاطمة بنت عمر الفاسية ، قصر التازي حي سياج ، فاس. 48 ـ عائشة بنت احمد المتوكية ، 2 ، زنقة شكسبير ، طنجة. 49 ـ زهوة بنت محمد المراكشية ، 2 ، زنقة شكسبير ، طنجة. 50 ـ مليكة التازي ، 36 ، زنقة زيات ، فاس. 51 ـ نزهة التازي ، 36 ، زنقة زيات ، فاس. 52 ـ لطيفة التازي ، 13 ، زنقة وجدة ، مكناس.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 455.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد افزاز ، الكاتب العام لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الاوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 616.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
محمد غنام.	رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط.	داخل المملكة
ابراهيم فائق.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	كذلك
جمال التوتي.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة.	كذلك
حسن بوعيون.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة.	كذلك
شفيف أحمد فريد.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش	كذلك
محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس.	كذلك
لحسن الحسناوي.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير.	كذلك
محمد حماني.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	كذلك
أحمد الزهيري.	مدير المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة ، الدار البيضاء.	كذلك
أحمد بارقوق.	مدير محطة تربية الدواجن بسكيكمة ، تمارة.	كذلك
العقيد ملازم عز الدين بنشقرون.	مكلف بمهام رئيس مصلحة مربط الخيول الجهوي بمكناس.	كذلك
لحسن الفضايل.	مدير مربط الخيول الجهوي بالجديدة.	كذلك
محمد صواب.	مدير مربط الخيول الجهوي بمراكش.	كذلك
مصطفى يعرف.	مدير مربط الخيول الجهوي بوجدة.	كذلك
محمد النازي.	رئيس مركز انتاج الرعوية بخميس متوح بالجديدة.	كذلك
رقية أزلاف.	رئيسة المختبر الوطني بالرباط للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 665.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الكريم العيدي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9325 المسلم بتاريخ 2 ماي 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 666.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد جمال الخطاب الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9326 المسلم بتاريخ 2 ماي 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 667.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد المختار البرحماني الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9312 المسلم بتاريخ 24 ابريل 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للوزير الاول رقم 3.26.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) يرخص بموجبه الى شركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M.) في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصول 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M.) الكائن مقرها بزنقة المترشح لافوينتي رقم 47 بالدار البيضاء في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

الشروط الواجب توافرها في شركة « DAF » للصناعات بالمغرب هي الشروط التالية كما وردت في الفصل 4 من القانون رقم 10.81 الآنف الذكر :

- تحقيق نسبة الادماج والمبادلة المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- ادماج جميع القطع ذات الصنع المحلي المعترف لها بهذه الصفة من لدن السلطة الادارية المختصة في العربات ذات المحرك التي تعتزم تركيبها وذلك بمجرد بداية أعمال التركيب ؛
- الشروع في الانتاج على أبعد تقدير خلال الشهر الرابع والعشرين التالي للشهر الممنوحة فيه الرخصة ؛
- القيام سنويا بانتاج عدد العربات ذات المحرك المحدد في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.27.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) يرخص بموجبه الى شركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M.) في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « DAF ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصول 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.26.90 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المرخص بموجبه الى شركة « DAF » للصناعات بالمغرب في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « DAF » للصناعات بالمغرب (D.I.M.) الكائن مقرها بزنقة المترشح لافوينتي رقم 47 بالدار البيضاء في احداث معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « DAF ».

المادة الثانية

الشروط الواجب توافرها في شركة « DAF » للصناعات بالمغرب من نوع (DAF) هي الشروط التالية كما وردت في الفصل 4 من القانون رقم 10.81 الآنف الذكر :

- تحقيق نسبة الادماج والمبادلة المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- ادماج جميع القطع ذات الصنع المحلي المعترف لها بهذه الصفة من لدن السلطة الادارية المختصة في العربات ذات المحرك التي تعتزم تركيبها وذلك بمجرد بداية أعمال التركيب ؛
- الشروع في الانتاج على أبعد تقدير خلال الشهر الرابع والعشرين التالي للشهر الممنوحة فيه الرخصة ؛
- القيام سنويا بانتاج عدد العربات ذات المحرك المحدد في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.28.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMAMI » رخصة تركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « DAF ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « DAF » الممنوحة لشركة « SOMAMI » بموجب قرار للوزير الاول رقم 3.62.67 بتاريخ 17 يناير 1967 والمجددة بالقرار رقم 3.18.83 بتاريخ 19 من شعبان 1403 (30 يوليو 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 234 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الاول من شهر شعبان موافق 27 فبراير 1990.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 ، 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 387 بتاريخ 15 من رجب 1410 الموافق لـ 12 فبراير 1990 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 329.66 الصادر في 14 من ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بتنظيم الاتجار في زيت الزيتون لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها تقتصر على اتخاذ بعض التدابير التي وكلها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية عملا بالمادة 16 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) وبالتالي يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 329.66 الصادر في 14 من ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بتنظيم الاتجار في زيت الزيتون المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 235 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الاول من شهر شعبان موافق لـ 27 فبراير 1990.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 ، 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 386 بتاريخ 15 من رجب 1410 الموافق لـ 12 فبراير 1990 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.57.387 الصادر في 16 من رجب 1377 (6 فبراير 1958) في شأن العفو والتي تنوي الحكومة تتميمها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية كما هو محدد في الدستور ولاسيما الفصل 45 منه خاصة أنها تقتصر على بيان المناسبات الدينية والوطنية التي تختار السلطة العليا التي أسند اليها الدستور حق العفو أن تمارس فيها هذا الحق ؛

وحيث أن الاحكام الآنفة الذكر تتعلق في الواقع بتحديد المناسبات التي يمكن للسلطة العليا التي أسند اليها الدستور حق العفو وهي جلالة الملك أن تمارس فيها هذا الحق طبقا للفصل 34 من الدستور ؛

وحيث أن هذا التحديد يعد من ظروف مزاولة حق العفو الذي يرجع الى جلالة الملك أمير المؤمنين ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.57.387 الصادر في 16 من رجب 1377 (6 فبراير 1958) المستفتى في شأنها لا تدخل لا في المجال القانوني ولا في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.89.526 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الاطباء بمؤسسات السجون.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.71.134 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1391 (17 أغسطس 1971) في شأن التفويض العام للسلطة التنظيمية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الاولى 1333 (11 أبريل 1919) بضبط نظام السجون ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من محرم 1349 (26 يونيو 1930) بضبط مصلحة ونظام السجون الخاصة بالحبس المشترك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الاطباء والبياطرة بمؤسسات السجون ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 4 و 5 و 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.71.121 بتاريخ 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) :

« الفصل 4. ـ تحدد المبالغ السنوية للتعويض المشار اليه أعلاه وفقا « للجدول التالي :

ترتيب المؤسسات	المبالغ
الصنف « أ »	5.760 درهما
الصنف « ب »	3.840 درهما
الصنف « ج »	2.040 درهما

« الفصل 5. ـ الخدمات الاضافية التي يقوم بها الاطباء فيما يتعلق « بطلبات الاستعجال يؤدى عنها تعويض وفق التعريفة التالية :

« طلب الاستعجال بالنهار ..... 30 درهما.

« طلب الاستعجال بالليل ..... 45 درهما.

« ويدفع هذا التعويض .....

« ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« الفصل 6. ـ يمنح البياطرة المكلفون بمعالجة ماشية مؤسسات « السجون تعويضا سنويا مبلغه 3.060 درهما.»

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

مرسوم رقم 2.90.291 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 اكتوبر 1971) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 3 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المعلوماتيين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.595 الصادر في 25 من محرم 1399 (26 ديسمبر 1978) بتنظيم وهيكلة وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.509 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) باحداث المعهد العالي للصحافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.71.509 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) :

« الفصل الاول. – تتكون هيئة الاذاعة والتلفزة المغربية من موظفين « ينتمون للأطر التالية :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – هيئة الاعلاميين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات « والجارية عليها أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.750 « بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« 5 – هيئة المعلوماتيين بالادارات العامة المشتركة بين « الوزارات والجارية عليها أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه « رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

« 6 – الاطر الخاصة التالية :

« هيئة الصحفيين :

« أ) اطار المحررين ؛

« ب) اطار المحررين الرؤساء المساعدين ؛

« ج) اطار المحررين الرؤساء.

« – اطار المخرجين :

« – هيئة الفنانين :

« أ) اطار العازفين ؛

« ب) اطار الممثلين والمذيعين.

« – اطار الاعوان التقنيين :

(الباقي لا تغيير فيه).

« ..... »

« هيئة الصحفيين

« أ) اطار المحررين :

« الفصل 4. – يشتمل اطار المحررين على درجتين : « درجة محرر ودرجة محرر ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 8 « والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم « المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 « (31 ديسمبر 1973).»

« الفصل 5. – يوظف ويعين المحررون على اثر مبارتين « مستقلتين يشارك في أولاهما :

« أ) المترشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة « تعادلها الذين تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو وأعوان الاذاعة والتلفزة « المغربية الذين ينتمون الى درجة مرتبة على الاقل في « السلم رقم 6 ويكونون قد قضوا أربع سنوات على الاقل « في الخدمة بهذه الصفة.

« ويمكن أن تشتمل المبارتان بالاضافة الى ذلك على « اختبار عام وعلى مجموعة من الاختبارات الاختيارية.

« ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليها أعلاه « عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويجوز أن « تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين « الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع « من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

« الفصل 5 المكرر. – يعين المحررون الممتازون :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحررون « الذين لهم ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين « الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في « حدود 25 ٪ من عدد مناصب اطار المحررين المقيد في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) ـ اطار المحررين الرؤساء المساعدين :

« الفصل 5 المكرر مرتين. ـ يطلق على درجة رئيس ركن من الآن « فصاعدا اسم اطار المحررين الرؤساء المساعدين ، ويشتمل « هذا الاطار على درجة محرر رئيس مساعد ترتب في السلم « رقم 10 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه « رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (13 ديسمبر 1973).»

« الفصل 6. ـ يوظف ويعين المحررون الرؤساء المساعدون :

« 1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة « دبلوم المعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادله ؛

« 2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة « شهادة الاجازة أو شهادة تعادلها ؛

« 3 ـ في حدود 15 ٪ من مجموع مناصب اطار المحررين الرؤساء « المساعدين المقيد في الميزانية.

« أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه « المحررون الممتازون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع « سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين « الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة في الخدمة « الفعلية ، منها 6 سنوات على الاقل بصفة محرر ممتاز.»

« ج) اطار المحررين الرؤساء :

« الفصل 6 المكرر. ـ يشتمل اطار المحررين الرؤساء على « درجتين : درجة محرر رئيس ودرجة محرر رئيس ممتاز.

« وترتب درجة محرر رئيس في السلم رقم 11 من سلالم الاجور « المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي « الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

« الفصل 7. ـ يمكن أن يوظف ويعين في درجة محرر رئيس :

« 1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم السلك « العالي لاحدى المدارس أو المعاهد المحددة قائمتها بقرار « تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة « الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين « الرؤساء المساعدين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات « في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 ٪ « من مجموع مناصب المحررين الرؤساء المساعدين المقيد « في الميزانية.»

« الفصل 7 المكرر. ـ تشتمل درجة محرر رئيس ممتاز على 6 رتب « تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« ـ الرتبة الاولى 704
« ـ الرتبة الثانية 746
« ـ الرتبة الثالثة 779
« ـ الرتبة الرابعة 812
« ـ الرتبة الخامسة 840
« ـ الرتبة السادسة 870

« ويمكن أن يرقى الى درجة محرر رئيس ممتاز المحررون « الرؤساء الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من السلم 11 « وقضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه « الصفة.

« ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث « من مناصب اطار المحررين الرؤساء المقيدة في الميزانية. « ويعلن عن هذه التعيينات بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح « من وزير الاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية « الاعضاء المختصة.

« ويقع التعيين في الرتبة الاولى ، ويحتفظ المعني بالأمر « في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة « اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم « الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الأقدمية « المذكورة للترقي الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

« ويكتسب الحق في الترقي بعد ثلاث سنوات من الخدمة « الفعلية ويتم بقرار لوزير الاعلام.

« الفصل 7 المكرر مرتين. ـ يتألف موظفو كل من الأطر المنصوص « عليها في الفصول 4 و 5 المكرر مرتين و 6 المكرر من فئتين : « فئة محرري التقارير وفئة المنتجين.

« ويحدد ترتيب كل عون من أعوان كلا الصنفين بقرار للسلطة « الحكومية المكلفة بالاعلام ».

« اطار المخرجين

« الفصل 8. ـ يشتمل اطار المخرجين على ثلاث درجات : درجة « مخرج من الصنف الثاني ودرجة مخرج من الصنف الاول ودرجة « مخرج ممتاز.

« وترتب درجة مخرج من الصنف الثاني في السلم رقم 10 « ودرجة مخرج من الصنف الاول في السلم رقم 11 من سلالم الاجور « المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ « 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

« الفصل 9. ـ يوظف المخرجون من الصنف الثاني بناء على « المؤهلات من بين حملة دبلوم مخرج من الصنف الثاني المسلم « من أحد المعاهد المتخصصة المحددة قائمتها بقرار تصدره « السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية ».

« الفصل 10. ـ يمكن أن يعين في درجة مخرج من الصنف « الاول :

« 1 ـ بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم مخرج من الصنف « الاول المسلم من أحد المعاهد المتخصصة المحددة قائمتها « بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق « عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المخرجين « من الصنف الثاني الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين « بهذه الطريقة الا في حدود 25 ٪ من مناصب الاعوان المرسمين في « هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية ».

« الفصل 10 المكرر. – تطبق أحكام الفصل 7 المكرر من هذا « المرسوم على درجة مخرج ممتاز.

« هيئة الفنانين

« 1) اطار الموسيقيين :

« الفصل 11. – اطار العازفين الذي يطلق عليه من الآن « فصاعدا اسم اطار الموسيقيين يشتمل على ثلاث درجات ومنصب « لرئيس الجوق.

« وترتب درجات عازف وعازف منفرد وعازف منفرد ممتاز « الاولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في « السلم رقم 10 في سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار « اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 « (31 ديسمبر 1973).

« ويمكن أن يعهد بمهام رئيس الجوق الى العازفين « المنفردين الممتازين الذين قضوا 5 سنوات على الاقل في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« وتخول هذه المهام الحق في تعويض عن المهام تحدد « مبالغه وكيفية ادائه بمرسوم.»

« الفصل 12. – يوظف العازفون بعد النجاح في مبارتين « مستقلتين :

« يشارك في أولاهما :

« 1 – المترشحون حملة دبلوم أو شهادة تخصص مسلمة من أحد « المعاهد الموسيقية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

« 2 – ويشارك في الثانية : المترشحون حملة شهادة تثبت « مزاولة المهنة طوال مدة لا تقل عن 5 سنوات.»

« الفصل 13. – يعين العازفون المنفردون :

« 1 – مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين « تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسة فنية « يعادله وقضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الدراسات الفنية « العليا المختتمة باحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار « تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه « السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

« 2 – بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك « فيه العازفون الذين قضوا ست (6) سنوات على الاقل في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين العازفين « الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة « الا في حدود 25 ٪ من مناصب درجة عازف المقيدة في الميزانية.»

« الفصل 14. – يعين العازفون المنفردون الممتازون : في حدود « 15 ٪ من مجموع مناصب درجة عازف منفرد ممتاز المقيدة « في الميزانية :

« 1) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه العازفون « المنفردون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين العازفين « المنفردين الذين قضوا ما لا يقل عن خمسة عشرة (15) سنة « في الخدمة الفعلية منها ست (6) سنوات على الاقل بصفة « عازف منفرد.»

« ب : اطار الممثلين والمذيعين :

« الفصل 15. – يشتمل اطار الممثلين والمذيعين على « ثلاث درجات :

« درجة الممثلين والمذيعين من الصنف الثاني ودرجة « الممثلين والمذيعين من الصنف الاول ودرجة الممثلين الممتازين « والمذيعين الممتازين ترتب أولاهما في السلم رقم 7 « والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من « سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 « بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

« الفصل 16. – يحدد ترتيب الاعوان في كل صنف من « صنفي الممثلين والمذيعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة « بالاعلام.»

« الفصل 17. – يوظف الممثلون والمذيعون من الصنف الثاني « بعد النجاح في مبارتين مستقلتين :

« يشارك في أولاهما :

« 1 – المترشحون حملة دبلوم أو شهادة تخصص مسلمة من أحد « المعاهد الموسيقية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية « المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة « العمومية ؛

« 2 – ويشارك في الثانية : المترشحون المتوفرون على « شهادة تثبت مزاولة المهنة طوال مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.»

« الفصل 18. – يعين الممثلون والمذيعون من الصنف الاول :

« 1 – مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين « تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسة فنية « معادل له وقضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الدراسات الفنية « العليا المختتمة باحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار « تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه « السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك « فيه الممثلون والمذيعون من الصنف الثاني الذين قضوا « ما لا يقل عن ست (6) سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ؛

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين « والمذيعين من الصنف الثاني الذين قضوا ما لا يقل عن « عشر (10) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، « ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود « 25 ٪ من مجموع مناصب درجة الممثلين والمذيعين من الصنف « الثاني المقيد في الميزانية.»

« الفصل 18 المكرر. ـ يعين الممثلون المتازون والمذيعون « الممتازون :

« في حدود 15 ٪ من مجموع مناصب درجة الممثلين الممتازين « والمذيعين الممتازين المقيد في الميزانية :

« أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممثلون « والمذيعون من الصنف الاول الذين قضوا ما لا يقل عن « أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين « والمذيعين من الصنف الاول الذين قضوا ما لا يقل عن « خمسة عشرة (15) سنة في الخدمة الفعلية بهذه الصفة « منها ست (6) سنوات على الاقل بصفة ممثل ومذيع من الصنف « الاول.»

« اطار الاعوان التقنيين

« الفصل 19. ـ يشتمل اطار الاعوان التقنيين على درجتين : « درجة عون تقني مساعد ودرجة عون تقني ترتب أولاهما « في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الاجور « المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ « 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

« الفصل 20. ـ يوظف ويعين الاعوان التقنيون المساعدون : « على اثر مباراتين مستقلتين : « يشارك في أولاهما :

« 1) المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة « السادسة من التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) ؛

« ب) ويشارك في الاخرى موظفو أو أعوان الاذاعة والتلفزة « المغربية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة « الفعلية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما « أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف « الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها « التابعون لأحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة « المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى « في شأنها.»

« الفصل 21. ـ يعين الاعوان التقنيون :

« 1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه « الاعوان التقنيون المساعدون الذين قضوا أربع (4) سنوات « على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الاعوان « التقنيين المساعدين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل « من الدرجة التي ينتمون اليها وقضوا خمس (5) سنوات على الاقل « في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يجوز أن يقع التعيين « بهذه الطريقة الا في حدود 25 ٪ من مجموع اطار الاعوان « التقنيين المقيد في الميزانية ؛

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم جميع الاحكام النظامية السابقة المنافية ويعمل به من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.90.101 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و20 و21 و26 و27 و33 و34 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 11 (الفقرة الاخيرة) و 20 و 21 و 26 و 27 و 33 (الفقرة الاخيرة) و 34 من المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه.

« الفصل 11. – (الفقرة الاخيرة) أساتذة التعليم العالي من « الدرجة « أ » الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في الرتبة السادسة « من الدرجة التي ينتمون اليها يرقون الى الدرجة « ب » ويعينون في « الرتبة الاولى منها ».

« الفصل 20. – يعين الاساتذة المحاضرون في الرتبة الاولى « من الاطار ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين (2) يمكن على اثره « ترسيمهم في الرتبة الثانية من اطارهم ، غير أن المترشحين « المتفرعين عن اطار الموظفين المرسمين غير اطار الاساتذة « المساعدين أو المساعدين يمكن بعد ترسيمهم أن يعاد ترتيبهم ان « اقتضى الحال ذلك في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق « مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية وذلك « وفق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه ،

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 21. – يرقى الاساتذة المحاضرون من درجة الى « أخرى كل ثلاث سنوات.

« على أن الانتقال من الرتبة الاولى الى الثانية باطار « الاساتذة المحاضرين يقع بعد مضي سنتين مع مراعاة أحكام « الفصل 20 أعلاه.

« الفصل 26. – يوظف الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » من بين « المساعدين من الدرجة « أ » والمترشحين الحاصلين جميعا اما على « دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادله واما على شهادة « الدراسات الجامعية العليا واما على شهادة يتأتى بها التعيين بناء « على المؤهلات في اطار مهندسي الدولة.

« وفيما يخص كليتي الطب والصيدلة .....

.....

« يرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » ، الذين قضوا ثلاث سنوات « من الاقدمية في الرتبة الخامسة من الدرجة التي ينتمون اليها « الى الدرجة « ب » ويعينون في الرتبة الاولى منها.

« ويمكن أن يوظف بصفة أساتذة مساعدين من الدرجة « ب » ، « المساعدون من الدرجة « ب » الحاصلون اما على دبلوم « الدراسات العليا أو شهادة تعادله واما على شهادة للدراسات « الجامعية العليا واما على شهادة يتأتى بها التعيين بناء « على المؤهلات في اطار مهندسي الدولة.

« ويرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » الذين قضوا « ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في الرتبة السادسة من الدرجة « التي ينتمون اليها الى الدرجة « ج » ويعينون في الرتبة « الاولى منها.

« الفصل 27. – يعفى الاساتذة المساعدون من الدرجتين « أ » و « ب » « المتفرعون عن اطار المساعدين المرسمين بالدرجتين « أ » و « ب » « من التدريب ، ويعينون ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة « برتبة منفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم « الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية وفق الشروط « المحددة في الفصل 13 اعلاه وذلك مع مراعاة أحكام « الفقرة الرابعة بعده.

« ويعين المترشحون الآخرون في الرتبة الاولى ويقضون بهذه « الصفة تدريبا لمدة سنتين ، ويدرجون بصفتهم متدربين في الرتبة « الثانية بعد قضاء سنة من العمل ، ويمكن على اثر التدريب « ترسيمهم في الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون اليها. « غير أن المترشحين المتفرعين عن اطار الموظفين المرسمين يمكن بعد « ترسيمهم اعادة ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة « أ » أو « ب » « أو « ج » من الاطار برتبة منفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق « مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية ، وذلك « وفق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه.

« ويمكن تمديد فترة التدريب ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 33. – (الفقرة الاخيرة) يرقى المساعدون بالدرجة « أ » « الذين لهم أقدمية سنتين (2) في الرتبة الخامسة من الدرجة « التي ينتمون اليها الى الدرجة « ب » ويعينون في الرتبة « الاولى منها.

الفصل 34. – يعين المساعدون من الدرجة « أ » في الرتبة الاولى « من الدرجة التي ينتمون اليها ويقضون بهذه الصفة تدريبا « لمدة سنتين (2) ، يمكن على اثره ترسيمهم في اطار الموظفين « المرسمين. ويمكن بعد ترسيمهم أن يعاد ترتيبهم بحسب الحالة في « الدرجة « أ » أو « ب » من الاطار برتبة منفذ لها رقم استدلالي « يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم « في درجتهم الاصلية ، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصل 13 « أعلاه.

« أما المساعدون بكليتي طب الاسنان ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 2.90.73 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان السياحة.

ويسند اليها على الخصوص القيام بالمهام التالية باتصال مع الادارات المعنية :

- اعداد استراتيجية تنمية القطاع السياحي ؛
- اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالانشطة السياحية والسهر على تطبيقها ؛
- مراقبة المنشآت والمهن السياحية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بوكالات الاسفار والمؤسسات السياحية ومرشدي السياحة ؛
- اجراء الدراسات والابحاث اللازمة لتنمية السياحة على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- المساهمة في اعداد مخططات التهيئة ؛
- تتبع استثمار المناطق السياحية وكذا تهيئة وتجهيز المواقع السياحية ؛
- توجيه الاستثمارات والتجهيزات السياحية ؛
- اقتراح جميع التدابير الرامية الى تشجيع الاستثمارات السياحية والسهر على تطبيقها ؛
- اعداد وتطبيق استراتيجيات الانعاش باعتبار متطلبات الاسواق السياحية ؛
- المساهمة في تكوين واستكمال خبرة أطر ومستخدمي قطاعي السياحة العام والخاص ؛
- الحرص باتصال مع الوزارات المعنية على تتبع التأهيل السياحي الذي تقوم به كل مؤسسة معتمدة لهذا الغرض ؛
- القيام باحداث وادارة مؤسسات التأهيل في الميدان السياحي ؛
- السهر على اقامة علاقات التعاون التقني سواء على الصعيد الثنائي أو على مستوى العلاقات مع المؤسسات الدولية المتخصصة وعلى اقرارها وتقويتها ؛
- ممارسة الوصاية على المكتب الوطني المغربي للسياحة.

المادة 2

تشتمل الوزارة المكلفة بالسياحة بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التخطيط وتنسيق الانعاش ؛
- مديرية التهيئة والاستثمار ؛
- مديرية المنشآت والاعمال السياحية ؛
- مديرية التأهيل والتعاون ؛
- القسم الاداري والمالي.

المادة 4

تقوم الكتابة العامة تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع المديريات والمصالح ، وتسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة القيام بناء على تعليماته باعمال التفتيش والبحث والدراسة والنظر في كل ملف يعهد الوزير به اليها.

المادة 6

يعهد الى مديرية التخطيط وتنسيق الانعاش بالمهام التالية :

- اعداد استراتيجية للانعاش والاعلان بالميدان السياحي ؛
- التشاور مع المؤسسات العامة والخاصة فيما يرجع للنهوض بالمنتجات السياحية المغربية ؛
- تتبع تنفيذ استراتيجية ترويج المنتجات السياحية والرفع من قيمتها ؛
- تنسيق مختلف المهرجانات ذات الطابع السياحي على الصعيد الوطني والدولي ؛
- تحضير وتنفيذ جميع الاحصاءات والابحاث والاستطلاعات والدراسات السياحية ؛
- جمع الاحصائيات السياحية ومعالجتها ونشرها ؛
- تتبع وضعية القطاع السياحي وتطورها وأثرها على الاقتصاد الوطني ؛
- وضع التقديرات والمشاريع السياحية ذات الأجل المتوسط والطويل وتنمية القطاع السياحي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تنفيذ المخططات الوطنية والجهوية للتنمية السياحية ؛
– اعداد موازنات وتقارير حول تنفيذ المخطط وتقييم النتائج المحصل عليها وتحديد التصحيحات اللازمة.

المادة 7

تشتمل مديرية تخطيط وتنسيق الانعاش على :

قسم الانعاش والتنسيق الذي يضم :
– مصلحة التنشيط ؛
– مصلحة انعاش السياحة الدولية ؛
– مصلحة انعاش السياحة الوطنية.

قسم التخطيط الذي يضم :
– مصلحة التخطيط ؛
– مصلحة الاستراتيجية والتوثيق.

المادة 8

يعهد الى مديرية التهيئة والاستثمار بالمهام التالية :
– اعداد السياسة الرامية الى تهيئة المناطق السياحية ؛
– المساهمة في تكوين احتياطي عقاري في الميدان السياحي باتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية ؛
– السهر باتصال مع الوزارات المعنية على انجاز التجهيزات والتجهيزات الاساسية التي تتحملها الدولة ؛
– دراسة جميع التدابير الكفيلة بتشجيع الاستثمارات السياحية ؛
– اعداد كل دراسة تقنية تهدف الى تحديد مقاييس ترتيب وتسيير المؤسسات السياحية على مستوى الانجاز ؛
– دراسة مشاريع انجاز وحدات الايواء والتنشيط السياحي وكذا وسائل النقل السياحي وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتشجيع الاستثمارات السياحية.

المادة 9

تشتمل مديرية التهيئة والاستثمار على :

قسم التهيئة الذي يضم :
– مصلحة التهيئة ؛
– مصلحة التجهيز.

قسم الاستثمار الذي يضم :
– مصلحة الاستثمارات ؛
– مصلحة المشاريع السياحية.

المادة 10

تناط بمديرية المنشآت والاعمال السياحية المهام التالية :
– تتبع عمل مجموع المنشآت السياحية في نطاق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاسيما فيما يتعلق بالتقيد بمقاييس الترتيب التقنية ؛
– ترتيب المؤسسات السياحية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
– دراسة الملفات المتعلقة بطلبات اعتماد وكالات الأسفار وترتيب مؤسسات للايواء والمطاعم والنقل السياحي والترخيصات الخاصة بمزاولة مهنة المرشدين السياحيين بها.

المادة 11

تشتمل مديرية المنشآت والأعمال السياحية على :

قسم المؤسسات السياحية الذي يضم :
– مصلحة ترتيب المؤسسات ؛
– مصلحة المراقبة والتنظيم.

قسم الأعمال السياحية الذي يضم :
– مصلحة النقل السياحي ؛
– مصلحة المهن السياحية والاستقبال.

المادة 12

يعهد الى مديرية التأهيل والتعاون بالمهام الآتية :
– السهر على احداث مؤسسات للتأهيل السياحي والفندقي وتنظيمها وادارتها ؛
– اعداد برامج التأهيل وضمان تنفيذها وتحديد مناهج التعليم والسهر على تطبيقها ؛
– القيام بتأهيل واستكمال خبرة أطر وموظفي القطاع السياحي والفندقي ؛
– السهر على اقامة علاقات تعاونية سواء على الصعيد الثنائي أو على صعيد العلاقات مع المؤسسات الدولية المتخصصة واقرارها وتقويتها.

المادة 13

تشتمل مديرية التأهيل والتعاون على :

قسم الأعمال البيداغوجية الذي يضم :
– مصلحة الأعمال البيداغوجية ؛
– مصلحة التفتيش البيداغوجي.

قسم مؤسسات التأهيل السياحي والفندقي الذي يضم :
– مصلحة المشاريع التربوية ؛
– مصلحة مراقبة مؤسسات التأهيل.

قسم التعاون الذي يضم :
– مصلحة التعاون ؛
– مصلحة الهيئات الدولية المتخصصة.

المادة 14

تناط بالقسم الاداري والمالي التابع مباشرة الى الكتابة العامة المهام التالية :
– اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتتبع تطبيقها ؛
– تحضير الميزانية وتنفيذها ؛
– تدبير شؤون الموظفين ؛
– التزويد بالعربات والمعدات والتجهيزات اللازمة لسير الوزارة وكذا تدبير شؤون المعدات والتجهيزات المذكورة ؛
– السهر على تنمية الأعمال الاجتماعية للوزارة.

المادة 15

يضم القسم الاداري والمالي :
– مصلحة الشؤون العامة ؛
– مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية ؛
– مصلحة المحاسبة والميزانية ؛
– مصلحة المعدات ومجموعات السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير السياحة يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 17

ينسخ المرسوم رقم 2.79.26 الصادر في 18 أغسطس 1979 في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير السياحة ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير السياحة ،
الامضاء : موسى السعدي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.90.158 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شان النظام الاساسي الخاص بهيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (30 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار جديد من اطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

تتألف هيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل من الاطارين التاليين :

1 ـ اطار مسيري الاوراش ؛
2 ـ اطار مراقبي النقل والسير على الطرق.

I. ـ مسيرو الاوراش

المادة 2

يشتمل اطار مسيري الاوراش على درجتين :

ـ درجة مسير ورش ودرجة مسير ورش ممتاز ترتب اولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يوظف مسيرو الاوراش :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الاهلية المهنية (فرع مسير ورش) المسلم بأحد مراكز التأهيل المهني أو شهادة تعادله ؛
2 ـ على اثر مباراتين مستقلتين يشارك في اولاهما :

أ) المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ؛

ب) ويشارك في ـ الثانية موظفو وأعوان وزارة النقل الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها لمباراة الصنف الآخر ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 4

يعين مسيرو الاوراش الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مسيرو الاوراش الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مسيري الاوراش الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 ٪ من مجموع عدد مناصب مسيري الاوراش المقيد في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – مراقبو النقل والسير على الطرق

المادة 5

يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مراقب للنقل والسير على الطرق ودرجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق ترتب أولهما في السلم رقم 6 والثانية في السلم رقم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 6

يوظف مراقبو النقل والسير على الطرق بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة السابعة من التعليم الثانوي والحاصلون على رخصة السياقة من الصنف « ب ».

المادة 7

يعين المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرق :

1 – بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مراقبو النقل والسير على الطرق الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي النقل والسير على الطرق الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 ٪ من مجموع مناصب مراقبي النقل والسير على الطرق المقيد في الميزانية.

الباب الثاني

احكام مشتركة

المادة 8

يجوز مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) أن يعين في مختلف الاطر المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة التعيين.

ويمكن تمديد حد السن الاعلى لمدة تساوي مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على الا تتجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة.

المادة 9

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات وامتحانات الاهلية المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار يصدره وزير النقل وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10

لا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الاهلية المهنية.

المادة 11

يعين المترشحون الذين وقع توظيفهم تطبيقا للمادتين 3 و 6 أعلاه متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب. وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب.

وعلى اثر هذه السنة الاخيرة يتم فصل الاعوان المتدربين في حالة عدم ترسيمهم أو اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي اذا كانوا ينتمون من قبل الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تفوق سنة.

المادة 12

تقرر الترقية في الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الباب الثالث

احكام متنوعة

المادة 13

يدمج مسيرو الاوراش ومراقبو النقل والسير على الطرق المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم على التوالي في اطاري مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق.

ويدرج المعنيون بالأمر في درجاتهم الجديدة ويستفيدون من نفس الرقم الاستدلالي والرتبة والاقدمية التي يتمتعون بها في درجتهم القديمة بالتاريخ المذكور.

وتراعى الخدمات التي انجزها الموظفون المعنيون بالأمر لتطبيق أحكام هذا المرسوم ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 14

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1983 ، وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الاحكام النظامية المنافية.

غير أن العون الجارية عليه أحكام هذا المرسوم يحتفظ بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصير قرار ادماجه ساري الأثر.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.170 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 5 و 6 و 7 و 8 و 13 و 14 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) :

« المادة 2. – يتولى مراقبو الملاحة الجوية القيام بالمهام التالية :

« مراقبة الملاحة الجوية . . . . . .

« . . . . . »

(الباقي لاتغيير فيه).

« المادة 5. – يوظف مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية مباشرة بناء « على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم التقنيين (فرع الملاحة الجوية) « أو إحدى الشهادات المعادلة له التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك للسلطة « الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية بالوظيفة العمومية ».

« المادة 6. – يوظف ويعين مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الأولى :

« 1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم التقني المتخصص « (فرع الملاحة الجوية) أو إحدى الشهادات المعادلة له ، التي تحدد قائمتها « بموجب قرار مشترك لوزير النقل والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة « العمومية ؛

« 2 ـ عن طريق إمتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مراقبو الملاحة الجوية « من الطبقة الثانية الذين قضوا أربع سنوات (4) من الاقدمية بهذه الصفة ؛

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الملاحة « الجوية من الطبقة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل وقضوا « ما لا يقل عن خمس سنوات من الاقدمية في الدرجة التي ينتمون إليها. « ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع « عدد مناصب مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية المقيد في الميزانية ».

« المادة 7. – يعين مراقبو الملاحة الجوية الممتازون :

« 1 ـ عن طريق إمتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مراقبو الملاحة « الجوية من الطبقة الأولى الذين لهم أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالإختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الملاحة الجوية « من الطبقة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل وتتوفر لهم أقدمية « لا تقل عن خمس سنوات في الدرجة التي ينتمون اليها ، ولا يمكن أن يقع « التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع مناصب مراقبي « الملاحة الجوية من الطبقة الأولى المقيد في الميزانية ».

« المادة 8. – مراقبو الملاحة الجوية الموظفون عملا بأحكام الفقرة الأولى « من المادتين 5 و 6 أعلاه يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء « سنة في التدريب ، . . . . . .

« . . . . . ».

(الباقي لاتغيير فيه).

« . . . . . ».

« المادة 13. – إستثناء من الأحكام الواردة في المادة 5 أعلاه يمكن تعيين « مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية على إثر :

« 1 ـ إمتحان الأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون « (فرع الملاحة الجوية) الذين قضو أربع سنوات على الاقل في الخدمة « الفعلية بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين التقنيين « (فرع الملاحة الجوية) الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة « التي ينتمون اليها.

« ويقع التعيين سنويا بهذه الطريقة في حدود 20 % من مجموع مناصب « المساعدين التقنيين (فرع الملاحة الجوية) المقيد في الميزانية والذي تتوفر « عليه وزارة النقل بتاريخ تطبيق هذا المرسوم ».

« المادة 14. – إستثناء من الأحكام الواردة في المادة 6 أعلاه ، يمكن أن « يعين المراقبون من الطبقة الأولى :

« 1 ـ على إثر إمتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون « المتخصصون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالإختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين التقنيين « المتخصصين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون « إليها ، ويقع التعيين سنويا بهذه الطريقة في حدود 20 % من مجموع « مناصب المساعدين التقنيين المتخصصين (فرع الملاحة الجوية) المقيد « في الميزانية والذي تتوفر عليه وزارة النقل بتاريخ تطبيق هذا المرسوم ».

« المادة 14 المكررة. – المترشحون المعينون عملا بأحكام المادتين 13 « و 14 أعلاه ، يعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية الواقعة « مباشرة قبل الرتبة التي كانوا ينتمون إليها .

« ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي كانوا يتوفرون عليها في « درجتهم السابقة ، وذلك في حدود مدة الخدمات المنصوص عليها في « العمود الأول لنسق الترقية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم « المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 11 من صفر 1383 « (8 يوليو 1963).

« ولتطبيق هذا المرسوم تعتبر الخدمات المنجزة بصفة مساعد تقني « ومساعد تقني متخصص بمثابة الخدمات المنجزة بصفة مراقب للملاحة « الجوية من الطبقة الثانية ومراقب للملاحة الجوية من الطبقة الأولى ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 15. – يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1987 ،
« وتنسخ . . . . . ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل
الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير النقل رقم 715.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الأولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه للمساعدين التقنيين المختصين (فرع الملاحة الجوية) الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

	المعامل	المدة
أ) اختبارات كتابية :		
جملة أسئلة في المواد المسجلة في البرنامج المضاف الى هذا القرار	5	3 ساعات
ب) اختبارات تطبيقية :		
اختبارات تطبيقية في مراقبة الملاحة الجوية طبقا للبرنامج المضاف الى هذا القرار	5	3 ساعات

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 وتضاف الى الدرجات التي يحصل عليها المترشح درجة لتقدير مستواه المهني تتراح من 0 الى 20 وتضرب في المعامل (I) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة التي يرتب فيها الناجحون الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التي يمكن الحصول عليها في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقدير المستوى المهني.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

*
**

برنامج المواد

I. – الاختبارات الكتابية :

1 – تنظيم المجال الجوي المغربي ؛
2 – نظام الملاحة الجوية ؛
3 – الحد الادنى للفوارق ؛
4 – اجراءات الاستعجال ؛
5 – أجهزة قياس الارتفاع ومستويات علو المناطق ؛
6 – تنظيم مناطق مراقبة حركة النقل الجوي في جهة مجال الاخبار عن الطيران تحت مسؤولية مركز المراقبة الجهوية ؛
7 – البنيات التحتية والتجهيزات المرتبطة بالمناطق المذكورة أعلاه ؛
8 – التعليمات والمنشورات والمذكرات المدرجة في كتيب استغلال المركز ؛
9 – التنسيق بين المناطق وبين المراكز وخطابات القبول ؛
10 – العمل على انتظام حركة النقل الجوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 ـ المحاسبة المتعلقة بمجالات مراقبة المطار ومناطق حدودها (I.F.R.) وبقواعد المستويات المرئية (V.F.R.) ؛
12 ـ التنسيق بين المدنيين والعسكريين ؛
13 ـ الاستعمال الآلي لأنظمة مراقبة الملاحة الجوية ؛
14 ـ مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
15 ـ رسم المعالم المهمة والبنيات التحتية المرتبطة بالمطار ؛
16 ـ الاجراءات المحلية المتعلقة باشعار مختلف المصالح المكلفة بالاغاثة ؛
17 ـ الانظمة المحلية الخاصة بالمطار والاقتراب منه ؛
18 ـ اجراءات تنسيق مراقبة الملاحة الجوية في منطقة المراقبة والمنطقة التي تنتهي فيها المراقبة والمجالات الجوية المنتدبة للاقتراب ؛
19 ـ اجراءات الاقتراب عند الذهاب والانتظار والانطلاق ؛
20 ـ اجراءات التفتيش والانقاذ ؛
21 ـ المصطلحات المختصرة والمعطيات الاخرى المتعلقة بمراسلات الارصاد الجوية ؛
22 ـ اشارات التعريف والذبذبات والمعطيات الاخرى المتعلقة بمنشآت الملاحة الجوية الكائنة بالمنطقة الواقعة تحت مسؤولية مراقبة الاقتراب.

II. ـ الاختبارات التطبيقية :

1 ـ الاشراف على منطقة قادرة على استيعاب حركة نقل جوي قصوى ؛
2 ـ توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوي ؛
3 ـ كشف حالات النزاع بين الطائرات وايجاد الحلول لها ؛
4 ـ التنسيق بين المناطق وبين المراكز وتنفيذ خطابات القبول ؛
5 ـ ترقب حالات النزاع في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية مراقبة الاقتراب وايجاد الحلول لها ؛
6 ـ توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوي ؛
7 ـ التنسيق وخطابات القبول ؛
8 ـ اعطاء الانطلاقة للاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ؛
9 ـ تطبيق حالات اجرائية ؛
10 ـ أسلوب التعبير.

قرار لوزير النقل رقم 716.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 842.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعريف أنواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف أطر هيئة مراقبي الملاحة الجوية التي تقوم بها.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 842.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعريف أنواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف أطر هيئة مراقبي الملاحة الجوية التي تقوم بها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من القرار رقم 842.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية « ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 717.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الاولى. ـ يجري امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه « في المادة السادسة من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 « الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) لولوج « درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى بموجب قرار « يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ، ويسمح « بالمشاركة فيه لمراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية « الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 718.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الاولى. – يجري امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه « في المادة 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 « الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) لولوج « درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية بموجب قرار « يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ، ويسمح « بالمشاركة فيه للمساعدين التقنيين (فرع الملاحة الجوية) « الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 719.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 845.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 845.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من القرار رقم 845.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الاولى. – يجري امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه « في المادة السابعة من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 « الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) لولوج « درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين بموجب قرار « يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ، ويسمح « بالمشاركة فيه لمراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى « الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 733.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتحديد شروط وبرنامج مباراة ولوج سلك مسيري الاوراش.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرقات ولاسيما المادتين 3 و 9 منه ؛

وبناء المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين مسيرو الاوراش على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الذين يتوفرون على الشروط التالية :

1 ـ المرشحون الذين تابعوا دروس السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها ؛

2 ـ موظفو وأعوان وزارة النقل الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليها أعلاه ، أما المناصب التي لم يتم شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات الصحيحة أو التي يمكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بعده من بينها اختبار مشترك بين جميع المرشحين واختبارات خاصة بكل صنف منهم.

الاختبارات المشتركة :

ـ انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ـ تلخيص نص باللغة الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعة ، المعامل : 1).

اختبار خاص بالصنف الاول :

ـ اختبار في الرياضيات يتضمن على الاقل مسألتين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

اختبار خاص بالصنف الثاني :

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات مسيري الاوراش (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

المادة الثالثة

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر ناجحا في المباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات بدون الدرجة الاقصائية.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 734.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرقات ولاسيما المادتين 4 و 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الرابعة (4) من المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة مسير أوراش ممتاز ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مسيرو الاوراش المثبتون توفرهم على الاقل على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

ـ تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام بالعربية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

ـ تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه (المدة : ساعتان ، المعامل :1) ؛

ـ وضع تقرير حول ملف اداري يتعلق باختصاصات هيئة مسيري الاوراش (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 وتضاف الى الدرجات التي يحصل عليها المرشح درجة لتقدير مستواه المهني تتراوح من 0 الى 20 وتضرب في المعامل 1 ، وتأخذ بعين الاعتبار ملفه الاداري.

وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يعتبر المرشح ناجحا إلا إذا حصل على الاقل على مجموع 60 نقطة في كل الاختبارات بدون الدرجة الاقصائية.

المادة الخامسة

تضم لجنة الامتحان رئيسا يختار من بين الاطر العليا وعضوين على الاقل يختاران اعتبارا لكفاءتهم.

المادة السادسة

تضم لجنة الحراسة رئيسا وعضوين على الاقل.

المادة السابعة

يعين كل من أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 735.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتحديد شروط وبرنامج مباراة ولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرقات التابعين لوزارة النقل ولاسيما المادتين 5 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات في وجه المرشحين الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي الى نهايتها والحاصلين على رخصة السياقة صنف (ب).

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات :	المعامل	المدة
املاء باللغة الفرنسية أو قطعة شكل باللغة العربية	2	ساعة و 45 دقيقة
موضوع انشائي ذا طابع عام	3	ساعتان
ترجمة نص باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية	2	ساعة
جغرافية المغرب	2	ساعة
قانون السير واشارات المرور	2	ساعة
	11	

المادة الثالثة

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي الى نهايتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يعتبر المرشح ناجحا إلا إذا حصل على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التي يمكن الحصول عليها في جميع الاختبارات.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغي قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 599.69 بتاريخ 4 سبتمبر 1969 بتحديد شروط وبرنامج مباراة ولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 736.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مسيري الاوراش ومراقبي النقل والسير على الطرقات التابعين لوزارة النقل ، ولاسيما المادتين 7 و 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مراقبو النقل والسير على الطرقات المثبتون توفرهم على الاقل على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام بالعربية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛
- تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه (المدة : ساعتان ، المعامل 1) ؛
- وضع تقرير حول ملف اداري يتعلق باختصاصات هيئة مراقبي النقل والسير على الطرقات (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- تحرر مواد الامتحان باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 وتضاف الى الدرجات التي يحصل عليها المرشح درجة لتقدير مستواه المهني تتراوح من 0 الى 20 وتضرب في المعامل 1 ، وتأخذ بعين الاعتبار ملفه الاداري.

وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يعتبر المرشح ناجحا إلا إذا حصل على الاقل على مجموع 60 نقطة في كل الاختبارات بدون الدرجة الاقصائية.

المادة الخامسة

تضم لجنة الامتحان رئيسا يختار من بين الاطر العليا وعضوين على الاقل يختاران اعتبارا لكفاءتهم.

المادة السادسة

تضم لجنة الحراسة رئيسا وعضوين على الاقل.

المادة السابعة

يعين كل من أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.89.561 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي بعض مؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1972) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي بعض مؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات الموظفين بالادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.792 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 14. – زيادة على التعويضات المنصوص عليها « في المرسومين المشار اليهما أعلاه رقم 2.89.39 « و 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) « يمكن أن يستفيد الاعوان الاداريون وهيئة التقنيين من منحة « عن المردودية تؤدى كل سنة.

« وتحدد المنحة المذكورة باعتبار مردودية المعنيين بالامر « وسلوكهم في العمل وما يحصلون عليه من درجات.

« وتتراوح بين 0 و 200 من اجمالي الاجرة الشهرية.

« ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي الواجب دفعه عن هذه « المنحة 8،33 ٪ من اجمالي الاجرة السنوية الممنوحة بالفعل « لفئة الموظفين المذكورة.

« ويساوي اجمالي الاجرة مجموع المرتب الاساسي وتعويض « الاقامة والتعويضات المنصوص عليها في المرسومين رقم 2.89.39 « و 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) « والتعويض عن الاعباء.»

المادة الثانية

التعويضات والمنح المنصوص عليها في المرسومين المشار اليهما أعلاه والممنوحة بموجب هذا المرسوم للاعوان الاداريين وهيئة التقنيين تؤدى كل شهر عند انتهائه ابتداء عن التواريخ المحددة في الجداول المضافة الى المرسومين رقم 2.89.39 و 2.89.40 المشار اليهما أعلاه.

ولا يمكن أن تتقاضى معها أية تعويضات أو منح كيفما كان نوعها ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والمنحة عن المردودية « والتعويض عن الاعباء. »

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 618.90 صادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) بشأن حالة سائقي السيارات الموضوعين رهن تصرف الموظفين السامين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن حالة المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بمنح ملابس عمل الى بعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ولاسيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسلم ملابس عمل بالمجان كل سنة الى الموظفين والمستخدمين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.84.341 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد طبيعة وكمية الملابس المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وفقا للقائمة المضافة الى هذا القرار.

المادة الثالثة

تسند الى المصالح المركزية المعنية مهمة القيام كل سنة بشراء الملابس المشار اليها أعلاه من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزيع الملابس حسب فئات المستخدمين

المستحقون	المهام	طبيعة الملابس	المدة القانونية
الاطباء البيطريون.	فحص اللحوم ومراقبة المجازر.	بلوزة بيضاء	كل سنة
	معالجة الحيوانات.	مشمع أبيض	كذلك
		جزمة	كذلك
		فوطتان نخروبيتان	كذلك
المساعدون التقنيون والاعوان التقنيون بمصالح تربية المواشي.	فحص اللحوم.	بلوزة بيضاء	كذلك
	ومراقبة المجازر.	جزمة	كذلك
	معالجة الحيوانات.		
المساعدون التقنيون والاعوان التقنيون بمصالح تربية المواشي.	رئيس محطة الضراب.	بذلة كتان زرقاء	كل سنتين
		بذلة كاكي.	كل سنة
		قميص كاكي.....	كذلك
		معطف كتان ازرق.	كل اربع سنوات
		ربطة عنق كاكي.....	كل سنة
		زوج من الاحذية الكبيرة	كذلك
		خوذة زرقاء وقبعة كاكي	كذلك
		جراب من الجلد (زوج)	كل ثلاثة سنوات
السائقون.	السائقون.	بلوزة رمادية.	كل سنة
الميكانيكي والصباغ والكهربائي والبناء والمرصص والنجار.	الميكانيكي والصباغ والكهربائي والبناء والمرصص والنجار.	بذلة زرقاء	كذلك
	رئيس فرقة.	بلوزة زرقاء فاتحة	كذلك
البستاني.	البستاني.	بذلة عمل زرقاء	كذلك
		جزمة	كذلك
خادم القاعة.	خادم القاعة.	بلوزة بيضاء	كذلك
المكلفون بغسل الاواني والاقمشة والخادمات.	المكلفون بغسل الاواني والاقمشة والخادمات	بلوزة زرقاء	كذلك
		جزمة	كذلك
		اربعة ازواج من القفافيز	كذلك
المكلفون بالصيانة.	القائمون بمهمة شاوش او حارس.	بذلة كتان زرقاء	كل سنتين
		بذلة كاكي.....	كذلك
		سلهام كتان ازرق	كل اربع سنوات
		زوج من الاحذية الصغيرة	كل سنة
المكلفون بالصيانة.	المكلفون بالصيانة.	بلوزة زرقاء	كل سنة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 651.90 صادر في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

ـ شهادة دبلوم مهندس التطبيق المسلمة من طرف المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 652.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتحديد معادلة شهادة يتاتى بها ولوج اطار الاساتذة المساعدين.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه اعلاه قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

Le grade d'architecte délivré par l'Institut supérieur d'architecture Saint-Luc, Liège, Belgique.

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 صفر 1410 (فاتح أكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 725.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 21 يوليو 1990 بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

ويحدد عدد المناصب في 50 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة قبل فاتح يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990).

عن وزير الشبيبة والرياضة ،
وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 44.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 ، المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. – ..... تحدد كما يلي :

« – .....

« – المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق (تكوين المساعدين التقنيين) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

« ـ مدارس الممرضين والممرضات والمولدات ومساعدي الصحة ؛

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بـه ابتداء من 16 سبتمبر 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 615.90 صادر في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

Université libre de Bruxelles - Belgique, grade d'ingénieur civil au grade légal ;

Université catholique de Louvain - Belgique, grade d'ingénieur agronome, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;

École nationale supérieure du Paysage - Versailles - France, diplôme de paysagiste D.P.L.G. ;

Université d'Etat V.I. Linine de la Bélorussie - U.R.S.S., « Master of science » en physique et mathématiques ;

Institut polytechnique de Liningrad, « Master of science » en ingénierie.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها مشفوعة بشهادة الباكلوريا الشعبة العلمية أو التقنية أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 570.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول رقم 121/د بتاريخ 12 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية كلما استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم أجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة والتي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول رقم 121/د بتاريخ 12 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة **التقنيين من الدرجة الاولى كلما استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار** للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح.

هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 572.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول رقم 121/د بتاريخ 12 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح.

هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن تقرير الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 573.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول رقم 121/د بتاريخ 12 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح.

هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 574.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول رقم 121/د بتاريخ 12 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، المساعدون التقنيون المختصون بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح.

هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لهيأة التقنيين التابعين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول رقم 121/د بتاريخ 12 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة إلى هيأة التقنيين التابعين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الدرجات	السلم	المهام	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية	8	تقني	تحرير الرسائل الادارية ومختلف المراسلات والمهام الادارية الداخلة في هذا النطاق ، ترتيب الوثائق الادارية ، القيام بكل الاعمال المتعلقة بالسكرتارية ، وإلقاء دروس تطبيقية ونظرية بمراكز التكوين المهني التابعة للمندوبية السامية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
تقني من الدرجة الاولى	9	تقني	تناط به مهام المحاسبة وترتيب الوثائق الادارية وإنجاز الاعمال الادارية والبيداغوجية ، إن اقتضى الحال بمراكز التكوين المهني التابعة للمندوبية السامية.
تقني من الدرجة الممتازة	10	تقني ممتاز	الاشراف على الاعمال التنظيمية داخل المكاتب وضبط الاعمال الادارية واعداد الدراسات المتعلقة بهيكلة المكاتب الادارية وتحديد اختصاصاتها وتسيير إدارة مراكز التكوين المهني التابعة للمندوبية السامية.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 3 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عطوف سعيدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية اللغة العربية بمراكش
(دورة 4 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنسالم جمال.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان
(دورة 13 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اولاد حميدو شفيقة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم باكادير
(دورة 15 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : قاسيمي مريم.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم باكادير
(دورة 26 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : هباز ملود واوراغ محمد نور الدين.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الاداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء
(دورة 24 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أبو الفضل عبد الكبير.

وزارة الداخلية والاعلام
(مديرية تكوين الاطر)

نتائج مباراة لتوظيف مسيري الآلة
(دورة 10 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لطفي رتيبة ، النسائي لطيفة ، حيفي كمال ، ركيك مريم ، بلغيتي مولاي الطالع ، بنموسى صفاء ، بوشريط نجية ، بومستي صباح ، شعباني لطيفة ، مباريك تورية والحريري وفاء.

نتائج مباراة لتوظيف المبرمجين
(دورة 10 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مول الطالع كمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.